الاجتهاد الجزئى وأهميته

الدكتـــــور
مجدي محمد عبد الرحمن منصور
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدسوق

الاجتهاد الجزئى وأهميته

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له ومَن يضلل فلا هادي له،وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ تعالى على حين فترةٍ من الرسل وانقطاعٍ من السبل فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى وجمع به بعد الفُرقة وأغنى به بعد العيلة، فصلوات الله وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار صلاةً وتسليماً دائمين إلى يوم الدين عليه وعلى صحبه والتابعين الأبرار الأطهار.

وبعد

فإنَّ من سمات هذا العصر تعدد الوقائع، وازدياد الحوادث والقضايا والمسائل التي لم يسبق أن وردت بخصوصها نصوص قاطعة،وإجابات وحلول وافية كافية في مجالات كثيرة متعددة– مثل:معاملات البنوك والمصارف وفوائدها، والاعتمادات والحسابات، والاستنساخ ونقل وزراعة الأعضاء، وعمليات التجميل وغيرها من القضايا المستحدثة المعاصرة،لهذا كله فقد أدركت البشرية اليوم أنَّ الشريعة الإسلامية هي الحل لهذه القضايا والحوادث والمسائل بالبحث في مصادرها والرجوع إلى مآخذها.

والوحي الإلهي هو أساس التشريع الإسلامي وينبوعه الخصب، ولكن الإسلام لم يترك العقل البشري هملاً، بل فتح الباب لإعمال هذا العقل في البحث والتنقيب واستنباط الأحكام من مصادرها ومظانها، وضع الحلول لكل القضايا المطروحة على الساحة الإنسانية ، وذلك بفتح باب الاجتهاد في كل زمان ومكان، بشروط وأدوات يجب توافرها في الاجتهاد والمجتهد حتى يعمل به ، والاجتهاد ينقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، ومن أقسام الاجتهاد: الاجتهاد الجزئي والذي أصبح مهماً وواقعاً لا غنى عنه في وقتنا الحاضر لأمور كثيرة من أهمها : بيان أحكام المسائل والقضايا و المسائل المستحدثة ، وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ومن أجل ذلك توكلت على الله تعالى وكتبت في هذا الموضوع بعنوان:الاجتهاد الجزئى ، وأهميته.والله أسأل التوفيق والسداد والصواب إنه ولى ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

بعون الله تعالى وتوفيقه قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، ثم شرعت فى صلب الموضوع وقد جاء الكلام عليه في أربعةمباحثوخاتمة.

أما المبحث الأول ففي: تعريف الاجتهاد وأقسامه، ومجالاته وشروطه، وفيه خمسة مطالب:المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد.

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد والمجتهد.

المطلب الخامس: شروط المجتهد المقيد والجزئي.

وأما المبحث الثانى ففي: مفهوم الاجتهاد الجزئى.

وأما المبحث الثالث ففى: حكم الاجتهاد الجزئي، وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع.

المطلب الأول: المذهب الأول وأدلته.

المطلب الثاني: المذهب الثاني وأدلته ومناقشتها.

المطلب الثالث: المذهب الثالث وأدلته ومناقشتها

المطلب الرابع: المذهب الرابع وأدلته ومناقشتها

المطلب الخامس: المذهب الخامس ودليله ومناقشته

المطلب السادس: المذهب الراجح

المبحث الرابع: فوائدالاجتهاد الجزئي،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تيسر الاجتهاد الجزئي وأدواته في هذا العصر.

المطلب الثاني: فوائد الاجتهاد الجزئي

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجزئى والحاجة إليه في الوقت الحاضر.

الخاتمة وأهم النتائج ثم المراجع والمصادر ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث

1-الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية من مظانها ومراجعها الأصيلة.

2 -التحقق في نسبة المذاهب إلى أصحابها، وأحياناً أنقل النص الدال على ذلك.

3-الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والفقه وغيرها بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة فى العزو والتوثيق.

4 -بيان وجه الدلالة لكل دليل إن لم يكن الاستدلال واضحاً من الدليل.

5 -عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6-تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن باستثناء ما أخرجه البخارى ومسلم أو أحدهما.

7-الترجمة للأعلام غير المشهورين،وترك المشهور والمعروف منهم.

8-وضع الفهرس العام للموضوعات.

هذا: وأسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل نافعاً وأن يرزقني التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولى ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد ومجالاته وشروطه

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد في اللغة: على وزن افتعال مأخوذ من الجَهد بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة([1])، وقرئ بهما –الفتح والضم-قوله تعالى: (وَالَّذِينَ

---

(١) ينظر: لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور 130/3، ط: دار صادر-بيروت، الأولى، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص: 114، ط: المكتبة العصرية-بيروت، الخامسة سنة 1999م، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي

لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ). (١)وقيل: الجَهد –بالفتح-المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، و الجُهد بالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (٢)فنقول: اجتهد في الأمر، أي بذل وسعه وطاقته بشيء من المشقة في طلب ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، حسياً كان أو معنوياً، ولا يستعمل لفظ الاجتهاد في كل عمل يقوم به الإنسان، بل يشترط أن يكون فيه كلفة ومشقة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة (٣)أو قلم أو كتابة سطر مثلاً،فالاجتهاد إذن بمعناه اللغوي العام، هو بذل أقصى ما في طاقة الإنسان البدنية والعقلية في العمل الذي يباشره للغاية المنشودة له مادية أو فكرية. (٤)

ولم تأت في القرآن الكريم كلمة اجتهاد، وإنما جاءت مادة الجهاد مثل: جاهد، يجاهدون، جاهدوا أو غيرها، وقد اشتقتا كلمة الجهاد والاجتهاد، من مادة (جهد) أي بذل الوسع والطاقة فالجهاد في ميدان الحرب والقتال، والاجتهاد في ميدان الفكر والنظر. (٥)

وقد وردت مادة (جهد) في القرآن الكريم في مواضع خمسة كلها تدل على بذل الوسع والطاقة والاجتهاد، والمبالغة في اليمين، وذلك في

ص: 122، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي 386/1، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثامنة سنة 2005م.

(١) سورة التوبة من الآية رقم 79.

(٢) ينظر: لسان العرب 133/3، المصباح المنير ص: 122، القاموس المحيط 396/1.

(٣) ينظر: نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، 350/3، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1999م،الاجتهاد في الإسلام، للدكتورة نادية شريف العمري ص164، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة 1985م .

(٤) ينظر: الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص 27، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثانية سنة 1987م.

(٥) ينظر: المرجع السابق ص: 28.

قوله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...) ([1]) وقوله: (أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) ([2]).

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور ([3]): وجَهد الإيمان –بفتح الجيم- أقواها وأغلظها، وحقيقة الجهد التعب والمشقة ومنتهى الطاقة، وفعله كمنع ثم أطلق على أشد الفعل ونهاية قوته لما بين الشدة والمشقة من الملازمة، وشاع ذلك في كلامهم ثم استعمل في الآية في معنى أوكد الأيمان وأغلظها، أي أقسموا أقوى قسم، وذلك بالتوكيد والتكرير ونحو ذلك مما يغلظ به اليمين عرفاً، ولم أر إطلاق الجهد على هذا المعنى فيما قبل القرآن. ([4])

ثانياً: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

اختلفت عبارات الأصوليين وتعددت في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأمر الأول: هل الاجتهاد يوصل إلى الظن فقط بحكم شرعي؟ أو أنه يجوز أن يوصل إلى العلم.

الأمر الثاني: هل الاجتهاد محله الحكم الشرعي فقط ؟أم أنه عام في الحكم الشرعي وغيره، وهل المراد بالحكم الشرعي العموم-اعتقادي وأخلاقي وعملي- ؟أم أنه المراد به الحكم الشرعي العملي فقط.

---

(١) سورة الأنعام من الآية رقم 109، النحل من الآية رقم 38، النور من الآية رقم 53، فاطر من الآية رقم 42.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم 53.

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسر، لغوي، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، ولد ونشأ وتعلم بتونس، ودرس في جامع الزيتونة وفي المدرسة الصادقية، له أبحاث ودراسات ومقالات كثيرة نشرت في كبريات المجلات بتونس ومصر. وتوفي بتونس. من تصانيفه: "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة وموجز البلاغة، تنظر ترجمته في: الأعلام لخير الدين الزركلي، 174/6. ط: دار العلم للملايين – بيروت سنة 2002 م.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 233/6، ط: الدار التونسية للنشر-تونس-سنة 1984م.

وسأذكر بعض التعريفات للاجتهاد ثم أقوم باختيار تعريف منها وأشرحه، ولن أتعرض بالتفصيل لذكر الاعتراضات الواردة على هذه التعريفات فليس هذا من صلب الموضوع والمراد من الدراسة، وإنما أذكر بعض الاعتراضات إجمالاً.

أولاً: تعريف الاجتهاد باعتبار أنه يوصل إلى الظن بحكم شرعي.

من العلماء الذين عرفوه بهذا الاعتبار:

1-ابن الحاجب([1]) قال: الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. ([2])وتبع ابن الحاجب في هذا التعريف كل من العضد ([3])والسعد ([4])التفتازاني. ([5])

---

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو،والشافية في الصرف، مختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في الأصول وغيرها. توفي سنة 146هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام 211/2، الفتح المبين لعبد الله مصطفي المراغي، 67/2-68، الناشر: محمد أمين دمج – بيروت سنة 1394هـ.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب 289/2، ط: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

(٣) هو: عضدالدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي الشيرازي، الإمام المبرز في العقليات، وقاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء، ولد سنة 708 هـ، وتوفي مسجونًا سنة 756 هـ، من مصنفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المواقف في علم الكلام"، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة3/ 27 -29 تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت-1407هـ، الطبعةالأولى، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي 46/10 -47، تحقيق: د/محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دارالنشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع سنة1413هـ، الطبعة: الثانية.

(٤) هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، العلامة الشافعي، ولد بتفتازان سنة 712 هـ. من تصانيفه: التلويح في كشف حقائق التنقيح، شرح الأربعين النووية في الحديث. توفي بسمرقند سنة 791 هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام 113/8-114،الفتح المبين 216/2.

(٥) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه 289/2، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 117/2، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

2-الآمدي ([1]): عرف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.([2])

3-ابنالسبكي ([3]) قال: الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم. ([4]) وتبعه في ذلك المحلى. ([5])

4-محب الله بن عبد الشكور ([6]) قال إن الاجتهاد هو: بذل الطاعة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي. ([7])

وقد اعترض على هذه التعريفات السابقة بأنها غير جامعة وغير مانعة.

---

(١) هو: علي بن علي بن محمد أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أصولي متكلم. من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول كلاهما في الأصول، أبكار الأفكار في علم الكلام. توفي 631 هـ، تنظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 22/364-367 ط: دار الحديث القاهرة سنة2006 م، الفتح المبين 2/57-58.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/162، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

(٣) هو: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، فقيه، أصولي، مؤرخ،ولد سنة 727هـ، بالقاهرة ثم انتقل إلى دمشق وسكنها وتوفي بها سنة 771هـ بمرض الطاعون، له مؤلفات كثيرة منها: جمع الجوامع في الأصول، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى. تنظر ترجمته في: الأعلام 4/325،شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي 6/221، طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت.

(٤) ينظر:جمع الجوامع لابن السبكي وشرح المحلى عليه 2/309، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) هو: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، فقيه أصولي متكلم نحوي مفسر، ولد بمصر سنة 791 هـ. منمصنفاته: شرح جمع الجوامع، شرح المنهاج في الفقه، شرح الورقات. توفي بمصر سنة 864 هـ. تنظر ترجمته فى: شذرات الذهب 7/303،الفتح المبين 3/40.

(٦)هو مِحِبّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه أصوليّ، مِنمصنَّفاته: مُسَلَّم الثبوت، سُلَّم العلوم في المنطق. تُوُفِّي سَنَة 1119 هـ. تنظر ترجمته في: الفتح المبين 3/122.

(٧) ينظر: مسلم الثبوت 2/362.

أما أنها غير جامعة: فلأنها اقتصرت على جعل الاجتهاد لطلب الظن فقط بالحكم، مع أنَّ الاجتهاد قد يؤدي إلى علم، وذلك في حال ما كان دليله قطعياً، والدليل القطعي يؤدي إلى العلم.

وأما أنها غير مانعة: فلأنها أطلقت طلب الظن بالحكم الشرعي، ولم يذكروا أنَّ ذلك الظن فى الأدلة الشرعية التفصيلية، فدخلت فيه الظنون غير المعتبرة شرعاً.

وكذلك بعض هذه التعريفات كالآمدي لم يذكر قيد " الفقيه "في تعريفه فدخل بذل الوسع الحاصل من غير الفقيه في التعريف،وهذا ليس باجتهاد اصطلاحي اتفاقاً.

وفي تعريف ابن السبكي أطلق الظن ولم يقيده بالظن الشرعي، فدخل فيه الحسي واللغوي والعقلي ونحوها، إلا أن يقال: إن ذكره الفقيه يدل على ذلك. (١)

ثانياً: تعريف الاجتهاد بأنه لطلب العلم بأحكام الشرع، من العلماء الذين عرفوا الاجتهاد بذلك:

1-الإمامالغزالي (٢) حيث قال: الاجتهاد: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. (٣).

وتبع الغزالي في هذا التعريف ابن قدامة (٤) في الروضة (٥).

---

(١) بتصرف من الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 4، رسالة ماجستير من اعداد: على عباس عثمان الحكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى، حجة الإسلام، فقيه أصولي،صوفي، حكيم، متكلم، ولد بخراسان سنة 450 هـ. من مصنفاته: إحياء علوم الدين،المستصفى في أصول الفقه،الوجيز في الفقه. توفي رحمه الله تعالى سنة 505 هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام 247/7،طبقات الشافعية 249/1 -264.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي 350/2، ط: مؤسسة الحلبي-القاهرة.

(٤) هو:أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصْر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي، وُلِد بجماعيل سَنَة 541 هـ. مِن مصنَّفاته: المغني في الفقه، الروضة في أصول الفقه. تُوُفِّي بدمشق سَنَة 620 هـ. تنظر ترجمته في: البداية والنهايةلابن كثير 134/13، ط: مكتبة المعارف -بيروت 1985 م، الفتح المبين 54/2.

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ص: 205، ط: دار احياء التراث العربي-بيروت، الأولى سنة 2010م.

2-عبد العزيز البخاري ([1]): حيث عرف الاجتهاد بأنَّه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع. ([2])

وقد اعترض على أصحاب هذا الاتجاه بأنَّ هذه التعريفات غير جامعة وغير مانعة.

أما أنها غير جامعة: فلأنَّها حصرت الاجتهاد في طلب العلم مع أنَّ غالب الأحكام الفقهية ظنية، إلا إذا أرادو بالعلم هنا ما يشمل الظن، فيسلم التعريف من ذلك الاعتراض. ([3])

وأما أنها غير مانعة: فلأنها لم تقيد الأحكام بكونها فرعية، بل أبقت الباب مفتوحاًلإدخال الأحكام الأصلية والقطعية المتفق عليها، وهي ليست مجالاً للاجتهاد كما هو معلوم عند الأصوليين. ([4])

ثالثاً: تعريف الاجتهاد بدون ذكر العلم ولا الظن

عرف بعض الأصوليين الاجتهاد بدون ذكر العلم أو الظن في تعريفه ليكون شاملاً لهما معاً، ومن هؤلاء العلماء:

1-الرازي([5]): حيث قال: الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحق فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه. ([1])

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي الملقب بعلاء الدين، تبحر في الفقه والأصول، وعرف بتفوقه فيهما. له شرح على أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوي وأكثرها فائدة وبياناً، توفي رحمه الله سنة 730هـ. تنظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا المتوفي سنة 879 ص: 35، ط: مطبعة العاني بغداد سنة 1962م، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشيالحنفي 317/1، ط: دار هجر -القاهرة.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري 14/4، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص: 1038، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى سنة 1986م، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 15.

(٤) ينظر: الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 5.

(٥)هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ويقال له: ابن خطيب خطيب الري،وابن الخطيب، من أئمة المتكلمين، أصولي مفسر، ولد سنة 453 ه، من تصانيفه: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح الغيب في التفسير، المعالم

2-البيضاوي ([2]) عرف الاجتهاد بقوله: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. ([3])

3-الشوكاني([4]) قال في تعريف الاجتهاد: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. ([5])

وقد اعترض على تعريف الرازي بأنه فيه تكرار وأنه غير مانع فيفسد.

يقول الإسنوي([6]) بعد أن ذكر تعريف الرازي: " وهذا الحد فاسد لاشتماله على التكرار، ولأنَّه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفية، وفي

في أصول الدين، توفي سنة 606 ه، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 500/21، الفتح المبين 47/2.

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي 6/6، تحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة سنة 1997م.

(٢) هو:أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وإليها نسب. من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإيضاح في أصول الدين. توفي رحمه الله تعالى بتبريز سنة 685 هـ.تنظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير 309/13،الفتح المبين 91/2.

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ومعه نهاية السول للإسنوي 307/2، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1999م.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الواحد، الفقيه المجتهد، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ، له مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، وإرشاد الفحول في الأصول. توفي رحمه الله سنة 1250هـ تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 190/7 -191، والفتح المبين 114/3.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 205/2، ط: دار الكتاب العربي، الأولى سنة 1999م.

(٦) هو: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوي الشافعي، ولد سنة (704هـ) برع في علوم اللغة والفقه والأصول، من أشهر مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، توفي رحمه الله سنة 772هـ. تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني354/2 ط: حيدر آباد الهند، الفتح المبين 193/2،

الاجتهاد في قيم المتلفات وأروش الجنايات، وجهة القبلة وطهارة الأواني والثياب". ([1])

هذا: ويظهر لى أنَّبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من اللغوى، والتعريف اللغوي عام في بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

التعريف المختار وشرحه

بعد عرض هذه التعريفات للاجتهاد، أرى أنَّ أقربها للصواب تعريفان، تعريف البيضاوي وتعريف الشوكاني؛ وذلك لشمولهما للعلم والظن معاً وعدم التكرار فيهما وقلة الألفاظ.

وسأكتفي بشرح وبيان تعريف واحد فقط منهما هو تعريف البيضاوي القائل فيه:الاجتهاد: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

وقد أثنى عليه بعض العلماء، يقول ابن السبكي عنه: "وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة". ([2])

ويقول الشيخ محمد أبو النور زهير ([3]):"وأرجح التعاريف تعريف البيضاوي:

---

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي 307/2.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 236/3، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1995م.

(٣) هو: أبو حسام الدين محمد أبو النور زهير المالكي، فقيه أصولي، أستاذ بجامعة الأزهر ووكيلها الأسبق، ولد سنة 1327 هـ = 1906 م، تتلمذ على يديه أئمة الأصول وفحولهم من أبناء الأزهر الشريف، من مصنفاته: شرح " منهاج الوصول " المعروف بـ " أصول الفقه "، وهو مصنف يمتاز بأنه الأفضل منهجا وأسلوباًوعرضاً، مما جعله مرجعاً لا يستغني عنه أي أصولي، كما أن له شرحاً

أولاً: لأنَّه لا تكرار فيه بخلاف التعريف الثاني –يقصد تعريف الآمدي-.

ثانياً: لأنَّ فيه تعميماً من جهة درك الأحكام على سبيل القطع أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون، من أنَّ الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: إنَّ المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ". ([1])

وقال عنه د: وهبة الزحيلي ([2]) بعد أن ذكر بعض التعريفات للاجتهاد، "وأنسب تعريف من التعاريف المنقولة ما ذكره القاضي البيضاوي". ([3])

شرح التعريف

على " تيسير التحرير " لابن الهمام تدريساً وإملاء لطلاب العلم. توفي بالقاهرة سنة 1407 هـ = 1987 م. تنظر ترجمته في: مقدمة أصول الفقه للشيخ زهير (الجزءالأول) للدكتور علي جمعة.

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو النور زهير 188/4.

(٢) هو: الشيخ العلامة وهبة مصطفى الزحيلي ، ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام 1351هـ-1932م ، أتم دراسته الابتدائية في بلدة دير عطية محل مولده وانتقل إلى دمشق في دراسته الثانوية، ثم التحق بالأزهر الشريف بمصر ليحصل بعد ذلك على شهادة العالمية ، كان أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث وقد شغل منصب رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، كما أنه عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، له مصنفات كثيرة منها: الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير، توفي مساء يوم السبت الثامن من أغسطس لعام 2015 عن عمر ناهز 83 عامًا. تنظر ترجمته في:كتاب (وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسِّر)، تأليف: الدكتور بديع السَّيد اللَّحام، وهو الكتاب رقم (12) في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ -2001م.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص: 1037.ط: دار الفكر –دمشق، الطبعة الأولى سنة1986م.

قوله: "استفراغ الجهد": أي بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الباذل من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهو جنس ([1]) في التعريف يشمل كل استفراغ، سواء كان من الفقيه أو من غيره، وسواء كان الاستفراغ في درك الأحكام أو غيرها كحمل الأثقال.

وقوله: "في درك الأحكام " قيد أول خرج به استفراغ الوسع في درك غير الأحكام كالأشياء العلاجية وحمل الأثقال، فلا يسمى ذلك اجتهاداً في الاصطلاح.

ودرك الأحكام: يعني تحصيلها سواء كان على سبيل الظن أو على سبيل القطع.

ووصف الأحكام بالشرعية: قيد ثان مخرج لاستفراغ الجهد في استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية فلا يُسمى درك هذه الأحكام اجتهاداً عند الأصوليين.

والأحكام الشرعية إن أُريد بها المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، كان الاجتهاد عند البيضاوي قاصراً على الأحكام الفرعية فلا اجتهاد عنده في الأحكام الأصلية.

وإن أُريد بها ما نسبت إلى الشارع، كان الاجتهاد عنده جارياً في الأحكامالأصلية كما هو جار في الأحكام الفرعية، وكلام البيضاوي محتمل للمعنيين معاً ([2]).

ويمكن أن يضاف في التعريف قيد "ألا تكون الأحكام قطعية،حتى لا يعترض على هذا التعريف بأنه يلزم منه جواز الاجتهاد لاستنباط الأحكام من أدلتها القطعية كوجوب الصلاة والزكاة وغيرها مما هو دليله قطعي، وذلك لا يجوز لأنه لا مجال للاجتهاد فيها لقطعية الدليل.

---

(١) الجنس: هو ما صدق في جواب ما هو؟ على كثيرين مختلفة حقائقهم. ينظر: التعريفات للجرجاني ص: 78، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1403هـ.

(٢) ينظر: في شرح التعريف: الإبهاج 236/3، نهاية السول 307/2، أصول الفقه للشيخ زهير 187،188/4، أصول الفقه الإسلامي للدكتور: وهبة الزحيلي ص: 1038.

قال البدخشي([1]): "ينبغي أن يضاف قيد آخر للتعريف وهو: التي لا قاطع فيها" وعلى هذا يكون التعريف هكذا: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية التي لا دليل قاطع فيها "([2]) وبهذا يخرج الاجتهاد لدرك الأحكام من أدلتها القاطعة، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرها مما لا يجوز الاجتهاد فيه لقطعية أدلته.

هذا: وقد زاد بعض الأصوليين في تعريف الشوكاني وتعريف البيضاوي لفظ الفقيه،

وقال الشوكاني في ذلك:"ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً". ([3])

والمراد بالفقيه هنا : المتهيئ للفقه الممارس له الذي أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجه من القول إلى الفعل، وليس المراد: من يحفظ الفروع الفقهية فقط على ما شاع الآن؛ لأنَّ بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحاً، وهذا قيد مهم في التعريف يجب أن يراعي خاصة في زماننا؛ لأنَّ كثيراً من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ، ونحوها وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقمحون أنفسهم في ميدان الاجتهاد ويفتون برأيهم في أعوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه، والغوص في بحاره وكل ميسر لما خلق له،

---

(١) هو: محمد بن الحسن البدخشي الحنفي رحمه الله تعالى، من مصنفاته: مناهج العقولشرح منهاج الوصول للبيضاوى ، توفي رحمه الله تعالى سنة 922 هـ،تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين 99/9.

(٢) ينظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي 261/3، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، بحوث في الاجتهاد للدكتور عبد القادر محمد أبو العلا ص: 36، ط: مطبعة الأمانة-القاهرة، الأولى سنة 1409هـ.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 206/2.

كما أنَّ مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيهاً قادراً على الاجتهاد والاستنباط. [١].

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة وبيانها كما يأتي:

أولاً: أقسام الاجتهاد من جهة قدرة المجتهدين على الاستقلال بالاجتهاد وعدمها في كل مسائل الشرع فينقسمالاجتهادمن هذه الجهة إلى قسمين:

القسم الأول: المجتهد المطلق المستقل ([٢])، وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله –ﷺ-وأقوالالصحابة-رضى الله عنهم -والأدلة الأخرى فيجتهد في الأصول والفرع والاستنباط من الأدلة، والتصحيح، والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، ويضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافقه في أصل أو فرع فذلك من قبيل موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد. ولا بد من توافر شروط الاجتهاد كلها فيه.

ومن هؤلاء: الأئمة الأربعة والمجتهدين المتبوعين في القرون الأولى وغيرهم من أئمة الاجتهاد المشهود لهم بذلك. ([٣]) .

---

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص: 6، ط: دار القلم، سنة1989م.

(٢) يعبر بعض الأصوليين عن هذا القسم من أقسام المجتهدين بالمستقل، ويعبر بعضهم بالمطلق ويعبر عنه أخرون بالمطلق المستقل.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب لمحي الدين النووي 42/1، ط: دار الفكر-بيروت. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: 87، ط: مكتبة العلوم والحكم، الثانية سنة 2002م، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 45/1، ط: دار الفكر-سوريا، الرابعة، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بالدهلوي 71/1، ط: دار النفائس-بيروت، الثانية 1404هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي الفاسي 496/2، ط:

القسم الثاني: المجتهد المقيد: وهو الذي يتقيد في اجتهاده بمذهب غيره من المجتهدين، سواء في أصوله، أم في نصوصه في الفروع، أم في كليهما معاً.

ويدخل تحت هذه القسم أقسام من المجتهدين:

الأول: المجتهد المطلق المنتسب، ويسمى المنتسب، والمطلق غير المستقل أيضاً، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به؛ فهو يُخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد.

يقول ابن الصلاح ([1]): فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. ([2])

وقد يوافق الإمام في قوله، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده كان من قبيل الاتفاق في الأراء لا من قبيل التقليد، وإن خالفه كان خلافه لما

دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1995م، المدخل لابن بدران ص: 374، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثانية سنة 1401هـ، الاجتهاد وأنواع المجتهدين لمحمد حسن هيتو ص: 227، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت العدد 4.

(١) هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، أحد أعلام علم الحديث والفقه والتفسير، ولد سنة 577 هـ، من مصنفاته: المقدمة في علوم الحديث،الفتاوى، أدب المفتي والمستفتي. توفي رحمه الله تعالى سنة 643 هـ. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 243/3، 244 ط: دار صادر -بيروت، شذرات الذهب 221/3، 222.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص: 29، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب-بيروت، الأولى سنة 1407هـ، الاجتهاد وأنواع المجتهدين ص: 245.

رجع عنده من الأدلة والاستنباط وكثيراً ما يخالفه، فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها ومن أقوال الإمام. ([1])

الثاني: مجتهد المذهب: وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، ولكنه بلغ من العلم مبلغاً يمكنه من تخريج أحكام الوقائع والفروع على نصوص إمامه بعد معرفة علل تلك النصوص لتحقيق مناطات الأحكام المنصوص عليها، وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده، وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعيةمباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماتها كما يفعل المجتهد المنتسب. ([2])

الثالث: مجتهد الفتوى والترجيح: وهو الذي لم يبلغ درجة مجتهد المذهب، لكنه بلغ من العلم مبلغاً يمكنه من الترجيح بين الأقوال والروايات في مذهبه، سواء كانت أقوال الإمام نفسه، أم أقوال علماء المذهب، وهو متمكن من تقوية القوي، وتضعيف الضعيف منها، نظراً لمعرفته بالروايات عن الإمام، وبوجوه الأصحاب، ولتمرسه بأدلة المذهب، وقدرته على تحرير المسائل وتقديرها. ([3])

ثانيا: أقسام الاجتهاد من حيث الكلية والجزئية أو التجزؤ وعدمه

ينقسم الاجتهاد من هذا الاتجاه إلى قسمين:

---

(١) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي ص: 17، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، الثالثة سنة 1397هـ. الاجتهاد وأنواع المجتهدين ص: 248، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص: 17، ط: المطبعة السلفية-القاهرة سنة 1385هـ.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والإحكام للآمدي 34/3.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي 438/2، ط: دار الكتب العلمية-بيروت. إعلام الموقعين لابن القيم 212/4. الاجتهاد وأنواع المجتهدين ص: 256. تيسير الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه لعارف عز الدين حسونة ص: 317، الجامعة الأردنية. مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1 سنة 2009م.

الأول: المجتهد الكلي أو المطلق: وهو كل مجتهد ذو ملكة علمية عامة تخوله الاجتهاد في سائر الاحكام الفقهية، وليس مقيداً بباب أو مسألة دون غيرها.

الثاني: المجتهد الجزئي: هو كل مجتهد ذو ملكة علمية يقدر بها على الاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون غيره من الأبواب، أو في مسألة من مسائل الفقه دون غيرها من المسائل، وهو المسمى بمجتهد الباب أو المسألة ([1]) -وهذا محل البحث والدراسة.

ثالثا: أقسام الاجتهاد من حيث النظر في علة الحكم.

ينقسم الاجتهاد من هذا الاتجاه إلى ثلاثة أقسامهي: تحقيق المناط ([2]) وتنقيحه وتخريجه.

القسم الأول: تحقيق المناط:وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد المجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أنَّ النباش سارق، وسمي بتحقيق المناط؛ لأنَّ المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة،وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه عند جمهور العلماء. [3]

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني ص: 423، ط: دار ابن الجوزي-الخامسة سنة 1427هـ.

(٢) المناط لغة: موضع النوط، وهو التعليق والإلصاق.وفي الاصطلاح: هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأنَّ الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره. ينظر: مختار الصحاح ص: 685، لسان العرب 418/7، المستصفى 230/2، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 388، إرشاد الفحول 141/2، البحر المحيط 322/7.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 142/2، الإبهاج 82/3، الإحكام للآمدي 339/2، البحر المحيط 324/7، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي 3451/7، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الأولى سنة 2000م.

يقول الغزالي: "وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة ". (١)

القسم الثاني: تنقيح المناط: أي تهذيب العلة، فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف غير المؤثرة عن الاعتبار وابقاء الوصف المؤثر المعتبر في الحكم.

وذلك كأمر النبي –صلى الله عليه سلم-الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان(٢) بالكفارة، فعلم أنَّ كونه أعرابياً، أو عربياً، أو الموطوءة زوجته، لا أثر له في الحكم.

وهذا النوع قد أقر به أكثر منكري القياس. (٣)

القسم الثالث: تخريج المناط: وهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علته.

وذلك: كالاجتهاد في علة الربا في البر، وكون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر.

وهذا النوع هو القياس المحض والذي وقع فيه الخلاف المشهور في حجية القياس. (٤)

يقول الآمدي:"وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين ولذلك أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين. (١)

---

(١) ينظر: المستصفى 230/2.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه 32/3، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ومسلم في صحيحه 781/2، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، والترمذي في سننه 113/2، كتاب الصوم عن رسول الله-ﷺ-، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي 339/2، إرشاد الفحول 141/2، التحبير شرح التحرير 3452/7، البحر المحيط 325/7، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع 588/1.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، والمستصفى 282/1، الموافقات للشاطبي 96/4، ط: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

رابعاً: أقسام الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع فيه

ينقسم الاجتهاد من هذا الاتجاه إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد التام: هو ما بذل المجتهد الوسع فيه إلى درجة يحس فيها من نفسه العجز عن المزيد، وهذا هو المطلوب في الاجتهاد حتى يثاب عليه.

الثاني: الاجتهاد الناقص: هو ما لم يكن بذل الوسع فيه إلى أقصى ما يمكن، فيدخل فيه النظر المطلق في الأدلة لمعرفة الحكم. ([٢])، وهذا النوع لا ثواب فيه ولا اعتبار له في الحكم الشرعي.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي 340/2.

(٢) ينظر: المستصفى 350/2، روضة الناظر ص: 205، نفائس الأصول للقرافي 3791/9، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الأولى سنة 1995م.

خامساً: أقسام الاجتهاد بالنظر إلى صحته وفساده

ينقسم الاجتهاد من هذا النظر إلى قسمين:

أ-الاجتهادالصحيح: وهو الذي صدر من مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد، وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد.

ب -الاجتهاد الفاسد: وهو الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، ولم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد هو أهل للاجتهاد لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد، أو لم يبذل وسعه فيه.([1])

سادساً: أقسام الاجتهاد بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدة أو متقدمة.

ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى هذا الاتجاه إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل تقدم القول فيها من بعض العلماء، ولا خلاف في جواز الاجتهاد فيها.

القسم الثاني: مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها، وقد وقع خلاف في هذا القسم بين العلماء هل يجوز الاجتهاد فيه أو لا ؟، والصحيح: جواز الاجتهاد فيها.

يقول ابن القيم ([2]):"إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله

---

(١) ينظر: تيسير التحرير 321/4، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: 470.

٢)) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى ، سمي بـ " ابن قيم الجوزية " لأن والده كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق ، ولد في دمشق سنة 691 هـ ..من مصنفاته: أعلام الموقعين،الروح، مدارج السالكين، هداية الحيارى. توفي رحمه الله تعالى سنة 751 هـ. تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة 137/5 – 140، شذرات الذهب 160/3

أجر"([1]) وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف منه أقوالا واجتهد في الصواب فيها، وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيه بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه:"إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

والثالث: يجوز ذلك في الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق: التفصيل، وأنَّ ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها. ([2])

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه 318/3، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم في صحيحه 342/3، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 204/4، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، الأولى سنة 1991م.

سابعاً: أقسام الاجتهاد من حيث الجهة الصادر منها.

ينقسم الاجتهاد من هذه الجهة إلى قسمين:

القسم الأول: الاجتهاد الجماعي: وهو ما يتفق عليه فئة مستنيرة من العلماء بعد دراسة موضوع معين وتقديم بحث فيه، والاطلاع على ما يجدونه مقرراً لدى العلماء السابقين، وإيراد أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها والانتهاء لرأي معين بحسب قوة الدليل وتحقيق المصلحة([1]).

القسم الثاني: الاجتهاد الفردي: هو الاجتهاد الذي يصدر عن فرد واحد تتوافر فيه شروط الاجتهاد([2]).

ثامناً: أقسام الاجتهاد من حيث جهة الاجتهاد وعدمها

ينقسم الاجتهاد من هذه الجهة إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد الإنشائي: وهو استنطاق حكم جديد في مسألة من المسائل، ويكون غالباً في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في كتبهم؛ لأنها لم تقع ولم تحدث في زمانهم.

الثاني: الاجتهاد الانتقائي أو الاصطفائي : وهو اختيار رأي معين بدليل راجح من بين الآراء المنقولة عن الأئمة الأعلام في ضوء ما يحقق المصلحة المناسبة لكل عصر وزمان، وهذا منهج حديث اقتضته الظروف والمستجدات الطارئة الحادثة بحسب التطور والتجدد. ([3])

تاسعاً: أقسام الاجتهاد باعتبار طريق العمل فيه، أي صورة اعمال الاجتهاد التي يختارها المجتهد لاجتهاده فيما يعرض له.

ينقسم الاجتهاد من هذه الجهة إلى قسمين أساسيين هما:

القسم الأول: الاجتهاد البياني: بذل الجهد في بيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع وتحديد مراد الشارع منها وتعيينه دون الزيادة عليه.

---

(١) ينظر:الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسوة ص: 7،ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) ينظر: الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق للدكتور/ وهبة الزحيلي ص: 1. مجلة دراسات العالم الإسلامي سنة 2011م.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص: 1.

مثل : تعيين المراد بالقرء في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"(١) فهو إما بمعنى الحيض، أو بمعنى الطهر. (٢)

القسم الثاني: الاجتهاد العقلي: وهو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعى في واقعة لا نص فيها من الشارع بالتفكير واستخدام الوسائل التي أرشد الشرع إليها لاستنباط الأحكام بها.وهذا القسم يندرج تحته أقسام عديدة منها:

1-الاجتهاد القياسي:وذلك بوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة بالقياس على ما في نصوص الشارع الحكيم.

2-الاجتهاد الاستصلاحي : وذلك بوضع الأحكام الشرعية لما لا حكم لها من كتاب أو سنة بالرأي المبني على المصالح المرسلة.

3-الاجتهاد الاستحساني: وهو إنشاء حكم عن طريق الاستحسان لواقعة لا نص فيها من كتاب أو سنة.

4-الاجتهاد عن طريق الاستصحاب فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

وهذه هي أشهر أنواع الاجتهاد العقلي. (٣)

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد

من وسائل معرفة وإدراك الأحكام الشرعية الاجتهاد، والاجتهاد إنما يكون في كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، فلا مجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، مثل: فرائض العبادات الخمس (الشهادتينوالصلاة والصوم والزكاة والحج) وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها من الأحكام الثابتة بنص قطعي وكذا

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم: 22.

(٢) ينظر: الاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الإسلامي للدكتور/ عطاء الرحمن الندوي ص: 80. مجلة الجامعة الإسلامية بنغلاديش المجلد الثالث سنة 2006م، الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي ص: 292، ط: دار السلام-القاهرة سنة 1990م، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 14.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

مسائل العقيدة الإسلامية ومبادئها الأساسية لأنها مستندة إلى أدلة يقينية الثبوت والدلالة، وكذا الاجتهاد في الإجماع الصريح المنقول إلينا بطريق التواتر. ([1])

أما المجالات التي يجوز فيها الاجتهاد فهي أربعة:

المجال الأول: النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة

ويكون هذا النوع من النصوص في آيات القرآن الكريم وبعض الأحاديث المتواترة، والاجتهاد فيها لا يتعلق بثبوتها؛ لأنَّها وردت بطريق يقيني لا اجتهاد فيه، وإنما يتعلق بدلالتها وتحديد المعنى المراد من النص، ومدى قوة دلالته على المعنى من خلال طرق دلالة الألفاظ في اللغة العربية، وترجيح معنى على معنى آخر بالقواعد اللغوية ومقاصد الشريعة. ([2])

ومثال ذلك: قوله تعالى:"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ".

فالآية قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة من جهة أنَّ لفظ القروء مشترك لفظي بين الطهر والحيض في اللغة العربية ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية، ولذلك اجتهد الفقهاء في تعيين المراد بالقروء واختلفوا في ذلك:

فذهب مالك والشافعي: إلى أنَّ المراد بالأقراء الإطهار، وقالوا: إنَّ عدة المطلقة هي أن تطهر من حيضها ثلاث مرات.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنَّ المراد بالأقراء الحيض، وقالوا: إنَّ عدة المطلقة هي أن تحيض ثلاث حيضات. ([3])

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي 164/4، التلويح 236/2، المسودة ص: 496، المستصفى 354/2، الموافقات للشاطبي 157/4، إرشاد الفحول 211/2، البحر المحيط 197/6.

(٢) ينظر: الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق للدكتور/ وهبة الزحيلي ص: 2، الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ محمد الزحيلي 314/2، ط: دار الخير للطباعة والنشر-الثانية سنة 2006م.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 88/3، ط: دار الكتب العربي-بيروت سنة 1982م، كشاف القناع لمنصور البهوتي 420/5، ط: دار الفكر-بيروت سنة 1402هـ، الذخيرة لشهاب الدين القرافي 75/1، ط: دار العرب-بيروت سنة

المجال الثاني: النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة

وذلك يكون في أخبار الآحاد لأنَّها وردت عن طريق الظن، ولكنها قطعية الدلالة؛ لأنَّ ألفاظها لا تدل إلا على معنى واحد فقط.

والاجتهاد في هذه النصوص يكون بالتثبت من صحة ورودها وسلامة سندها ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط، ولا مجال للاجتهاد في دلالتها.

ومثال ذلك: قوله: -ﷺ-: "في خمس من الإبل شاة"([1])

فدلالة هذا الحديث على وجوب شاة في زكاة خمس من الإبل ظاهرة لا شك فيها؛ لأنه لفظ خاص، والخاص يتناول المخصوص قطعاً، ولذلك اتفق الفقهاء على أنَّ هذا هو نصاب الإبل في الزكاة خمسة ([2])، فالاجتهاد في طريق اثبات هذا الخبر وصحته فقط لا في دلالته.([3])

1994م، الأم للشافعي 107/5، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية سنة 1983م.

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه 98/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي في سننه 17/3، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه 27/5، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وابن ماجة في سننه 573/1، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، وقال الحاكم: وتصحيحه على شرط الشيخين. ينظر: المستدرك للحاكم 549/1، كتاب الزكاة، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1990م.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: 45، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى سنة 2004م. المجموع للنووي 342/5، ط: دار الفكر-بيروت سنة 1997م.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 211/2، البحر المحيط 265/8، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي 314/2، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 1080/2، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص: 334، 335.

المجال الثالث: النصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً

وهذا لا يكون في القرآن والأحاديث المتواترة، وإنما يكون في أخبار الآحاد والاجتهاد في هذه النصوص له مجال واسع، فيجب على المجتهد أولاً: البحث والنظر في سند ذلك الخبر لمعرفة رواته والتثبت من صحة نسبته إلى النبي –ﷺ-ويجب عليه ثانياً أن ينظر في معنى الخبر ودلالته على الواقعة ليستنبط لها منه حكماًشرعياً. ([1])وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً،وكان ذلك أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية.

ومن أمثلة ذلك : قوله –ﷺ-: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "([2]) فهذا الخبر ظني الثبوت لأنه خبر آحاد، وظني الدلالة لأنه يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال، ولذلك كان محلاً لاجتهاد الفقهاء، فقد ذهب الحنفية إلى أنَّ المراد نفي الكمال،وبناء عليه قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة،وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّ المراد نفي الصحة، وقالوا ببطلان الصلاة في حالة ترك قراءة الفاتحة فيها. ([3])

المجال الرابع للاجتهاد: القضايا التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.

وذلك كالمستجدات والقضايا الطارئة بحسب سنة التطور، ومجال الاجتهاد فيها يكون بأدلة عقلية كالقياس على أمر منصوص عليه، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف الصحيح الذي لا يتصادم مع أحكام الشرع، أو سد الذرائع، أو البراءة الأصلية ، وهذا النوع من القضايا ميدان فسيح للاجتهاد، وتختلف فيه أنظار المجتهدين لاختلاف مناهجهم

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) حديث صحيح، روى عن عبادة بن الصامت، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح 237/2، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. ومسلم في صحيحه 295/1، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. والترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي 59/2، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع 162/1، بداية المجتهد 104/1، 106، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 193/1، ط: المكتبة الإسلامية، المغني لابن قدامة 560/1، ط: دار الفكر-بيروت، الأولى سنة 1405هـ.

وتفاوت مسالكهم، وكتب الفقه ذاخرة بمثل هذه الوقائع والقضايا، وهي تزداد بتجدد الحياة وتعاقب الأيام، ولا تعد ولا تحصى وتتبع التطور، ولذلك يعتبر باب الاجتهاد واسعاً ومجاله رحباً ليستوعب كل ما يحتاجه المسلمون.(١)

المطلب الرابع: شروط (٢) الاجتهاد والمجتهد

مرتبة الاجتهاد مرتبة خطيرة، ومهمة جليلة وليس بمقدور كل شخص أن يقوم بها، بل لا بد من توافر شروط فيمن يقوم بهذا العمل العظيم، لأنَّه يخبر عن الله وعن رسوله –ﷺ-ويوقع عنهما.

يقول ابن القيم في ذلك:" ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق. فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه". (٣)

وقد اهتم الأصوليون بهذا المنصب الخطير وذكروا له شروطاً كثيرة لمن يقوم به، ومنهم المتشدد في هذه الشروط، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط.

---

(١) ينظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص: 1052، أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص: 462، وما بعدها،الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 10، الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلى 315/2.

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، ومن ذلك: أشراط الساعة، أي علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ينظر: مختار الصحاح ص: 334، التعريفات للجرجاني ص: 111، شرح الكوكب المنير 452/1، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: 118، ط: مكتبة الدعوة.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين 10/1-11.

وبالبحث عن شروط الاجتهاد في كتب الأصول وجدت أنَّ بعضهم يذكر شروط الاجتهاد ويريد بها شروط المجتهد. [١] وأكثر الأصوليين عبر بشروط المجتهد واكتفى بذلك. [٢]

والذين عبروا بشروط الاجتهاد عبروا بالمصدر وأرادوا الفاعل، أو أنهم يعتبرون المجتهد هو الركن الأهم في الاجتهاد ولذا جعلوا شروطه شروط الاجتهاد.

ولكن أرى أنَّ الأفضل التفرقة بين شروط الاجتهاد لعمل يقوم به مجتهد ما، وبين شروط المجتهد الذي يقوم بهذا العمل.

ويمكن التفرقة بينهما من خلال تعريف الاجتهاد نفسه ومعرفة ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه وأركان الاجتهاد.

فنقول أولاً: شروط الاجتهاد، ويمكن حصرها في أربعة شروط:

الأول: عدم وجود حكم شرعي في الواقعة المجتهد فيها.

الثاني: عدم العلم بالحكم الشرعي في هذه الواقعة.

الثالث: وجود مجتهد توفرت فيه الشروط المؤهلة للاجتهاد.

الرابع: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي. [٣]

شروط المجتهد

ذكر الأصوليون للمجتهد شروطاًكثيرة، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين:

القسم الأول: شروط عامة

القسم الثاني: شروط خاصة

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 573/4، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولى سنة 1998م، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد لجلال الدين السيوطي ص: 38، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الدعوة، الأولى سنة 1403هـ، حاشية البناني 61/1، شرح الكوكب المنير 466/4، قواطع الأدلة 303/2.

(٢) ينظر: الإبهاج 8/1، البحر المحيط 334/8، روضة الناظر ص 205، شرح الورقات لجلال الدين المحلي 217/1، المستصفى 250/2، المحصول 30/3، كشف الأسرار للبخاري 15/4، فواتح الرحموت 363/2.

(٣) بتصرف من كتاب إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد للدكتور/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص: 28، ط: المكتبة الشاملة.

أما الشروط العامة فثلاثة هي:

الشرط الأول: الإسلام، وهذا الشرط من الأمور المعلومة بداهة، ولهذا لم يذكره أغلب العلماء، وبعضهم نص عليه كالآمدي وإمام الحرمين ([1])، وابن الهمام ([2]) والبيضاوي والشاطبي ([3])وغيرهم ([4])، وذلك لأنَّ الاجتهاد في نظرهم عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة.

يقول إمام الحرمين : "الاجتهاد عبادة، والإسلام والتكليف شرط لصحة العبادة، وكذلك إنَّ العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله فلا يقبل فتوى الفاسق ولا يعمل بقوله". ([5])

---

١))هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، أصولى فقيه متكلم، تلقى علومه عن والده ثم على مشايخ عصره، تنقل في البلدان، وكان آخر المطاف به في نيسابور من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه ، والورقات والشامل ، توفي سنة 478هـ. تنظر ترجمته فى: وفيات الأعيان 287/1، والأعلام 306/4.

٢))هومحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين، فقيه حنفي أصولي متكلم نحوي، كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة 790ه، وتنقل بين الاسكندرية والقاهرة حتى برع في المنقول والمعقول، وكان حجة في الفقه والأصول، له مؤلفات كثيرة منها:التحرير فيالأصول، وفتح القدير في الفقه، توفي سنة 861 هـ ودفن بجوار ابن عطاء الله السكندري ، تنظر ترجمته في: الفتح المبين 39/3 ، الأعلام للزركلي 134/7 – 135.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ مُفَسِّر مُحَدِّث ، مِن مصنَّفاته: الموافقات ، الاعتصام ، أصول النحو .تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 790-هـ، تنظر ترجمته فى: الأعلام 2 / 75، الفتح المبين 2/212،213.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي 162/4، الموافقات 106/4، نهاية السول 316/2.

(٥) ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني 332/2، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: مطابع الدوحة قطر.

وقد أجاز النظام([1]) وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة حيث قال: "يجوز في الاستدلال بناء النتائج على مقدمات فرضية، فلا مانع أن يستدل من الكتاب والسنة على افتراض صحتهما"([2]).

وهذا كلام لا يعتد به ولا يعول عليه. ([3])

الشرط الثاني: التكليف، بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ وذلك لأنَّ غير البالغ غير مكتمل القوى العقلية، والتكليف يرتبط به الإدراك والتمييز، والوعي بالمسؤولية الشرعية، واكتمال الملكات العقلية، والعقل مناط التكليف وآلة المجتهد الأساسية، والمراد من ذلك أن يكون المجتهد سليم الإدراك خالياً من العيوب التي تشين العقل وتنقصه كالجنون والعته والسفه. ([4])

وقد خالف بعض العلماء في اشتراط البلوغ وادعو أنَّ الاجتهاد من غير البالغ متصور. ([5])

الشرط الثالث: العدالة، وهي هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، واجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.([1])

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق النظام، متكلم، شيخ طائفة (النظامية) من المعتزلة، وله آراء شاذة في علم الكلام والفقه وفي أصول الفقه كإنكاره حجية الإجماع والقياس، من تصانيفه: كتاب النكت، وكتاب الطفرة، توفي سنة 221ه.تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 10/541-542، الفتح المبين في طبقات الأصوليين1/141-142.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي 3/205، المستصفى 2/350، التلويح 2/234، الموافقات 4/69.

(٣) يقول الشيخ عبد الله دراز –رحمه الله-معقباً على ذلك: "ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية، وهذا غير معقول، أم يعمل هو بها؟ وهذا لا يعنينا ولا يعد اجتهاداً في الشريعة " ينظر: هامش الموافقات للشاطبي 4/111.

(٤) ينظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص: 162، رسالة دكتوراه، مطابع المدني-القاهرة سنة 1973م.

(٥) ينظر: المسودة ص: 456، وقد ذكر الأقوال في ذلك.

وقد رجح بعض الأصوليين أنَّ العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد، لجواز أن يكون للفاسق اجتهاد، لكنها شرط لقبول فتوى المجتهد. (٢)

يقول ابن قدامة:"فأمَّا العدالة فليست شرطا لكونه مجتهداً بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه. (٣).

الشرط الرابع: أن يكون فقيه النفس، والمراد بذلك أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، عنده استعداد فطري يؤهله للاجتهاد. (٤)

وعدّ إمام الحرمين هذا الفقه رأس مال المجتهد، وقال: "إنه أمر جبلي، ولا يتأتى كسبه وتحصيله بحفظ الكتب". (٥)

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد

اختلف العلماء في حصر ما يحتاجه المجتهد من العلوم بين مفصل ومجمل، وسبب ذلك: أنَّ بعضهم جمع طائفة من العلوم في علم واحد.

وسأذكر هذه الشروط متوسطاً فيها ليس مفصلاً ومطولاً ولا مجملاً ومختصراً.

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى، أي معانيه ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب، بل ما يتعلق بالأحكام العملية، وقدرها بعضهم بخمسمائة آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها، وإنما يكون عالماً بموضعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للرجوع للاحتجاج بها.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول 144/1، الإحكام للآمدي 322/1.

(٢) ينظر: المستصفى 350/2، جمع الجوامع 385/2، روضة الناظر ص: 205.

(٣) ينظر: روضة الناظر ص: 205.

(٤) ينظر: البرهان 870/2، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني 382/2.

(٥) ينظر: البرهان 870/2.

قال الشوكاني : "ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر، للقطع بأنَّ في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام"([1])،وأن يعلم الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول في كتاب الله تعالى. ([2])

الشرط الثاني: العلم بالسنة، بأن يعرف أحاديث الأحكام منها، ولا يشترط حفظها بل العلم بمواقعها كالقرآن، وأن يعرف أقسام السنة وأصحها وصحيحها وضعيفها، وحال الرواة، ولا يشترط أن يكشف عن ذلك بنفسه بل يكفي فيه الأخذ من المتخصصين في ذلك أو الرجوع إلى الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ، وأسباب ورود الحديث. ([3])الشرط الثالث: معرفته بمواقع الإجماع، حتى لا يأتي بحكم مخالف له، ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل يكفيه أن يعرف أنَّ المسألة التي يجتهد فيها ليست من المجمع عليه عند العلماء، وأسباب الخلاف عند الفقهاء. ([4])

الشرط الرابع: معرفته باللغة العربية، بأن يعرف أساليبها وطرق دلالتها؛ وذلك لأنَّ الكتاب والسنة عربيان وهما منبع ومصدر الأحكام

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول 206/2.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي 164/4، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 384/2، التلويح 117/2، الإبهاج 8/1، البحر المحيط 229/8، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: 367، روضة الناظر ص: 205، شرح الكوكب المنير 463/4، فواتح الرحموت 363/2، نهاية السول 549/4، إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص: 29، المستصفى 250/2، المحصول 30/3.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المستصفى 251/2، مسلم الثبوت 319/2، نهاية السول 244/3، التلويح 118/2، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي 1046، الإحكام للآمدي 164/4، البحر المحيط 230/8، شرح الكوكب المنير 464/4.

الشرعية ، ولمعرفة مراد الشرع وقصده من خطابه، فيعرف منها ما به يفهم خطاب العرب ويميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ودليل الخطاب وفحواه ومفهومه، وغير ذلك مما له تعلق بالفهم المطلوب للكتاب والسنة، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويفهم به مواقع الخطاب ويدرك دقائق المقاصد فيه، ولا يشترط أن يكون كأحد أئمة اللغة العربية.([1])

الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه وقواعده ، لأنه الأداة الثانية بعد اللغة ليكون المجتهد قادراً على استخراج أحكام الفقه من الأدلة الشرعية،وخاصة معرفة القياس بشروطه وأركانه لأنه أبرز مناطات الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، فلا غنى للمجتهد عن أصول الفقه، ولذلك أكد الرازي على أنَّ علم أصول الفقه أهم العلوم للمجتهد، وسبقه إلى ذلك الغزالي مبيناً أنَّ أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة: هي الحديث، واللغة، وأصول الفقه، و سبقهما إمام الحرمين الجويني في ذلكفقد قال وهو يعدد شروط المجتهد "وعلم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ويتبين مراتب الأدلة والحجج".([2])

الشرط السادس: العلم بمقاصد الشريعة العامة التي جاءت لرعاية مصالح الناس فهي التي تنير الطريق إلى استنباط الأحكام، حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفية النص وقطعه عن سائر النصوص التي تحدد أسرار الشريعة وغاياتها العامة، مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع المقاصد دون غيرها.([3])

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البرهان للجوينى 870/2، المستصفى للغزالى 353/2، المحصول للرازى 36/6، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص: 1048.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور: محمد الزحيلي 292/2.

وهذا الشرط مما ذكره الشاطبي في الموافقات ([1])، إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقق بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

وثانيهما : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وجعل الشاطبي الوصف الثاني كالخادم للأول؛ لأنَّ الأول هو المقصود، والثاني وسيلة. ([2])

ولم يشترط جمهور الأصوليين هذا الشرط واقتصروا على الوصف الثاني الذي ذكره الشاطبي. ([3])

الشرط السابع: العلم بقواعد الفقه الكلية التي لا يستغني عنها فقيه ولا مجتهد حتى تكون سياجاً لفتواه واجتهاده. ([4])

الشرط الثامن: أن يكون عالماً بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم ؛ وذلك لتأثر الأحكام بها وفق ضوابط وشروط معينة. ([5])

الشرط التاسع: أن يكون عارفاً بالواقعة، مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها. ([6])

الشرط العاشر: معرفة الدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، ومعرفة أننا مكلفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنها من نص أو إجماع. ([7])

هذه أهم الشروط المتفق عليها عند العلماء، بيدّ أنه لا يخفى أنَّ ثمة شروطاً أخرى اختلف العلماء فيها منها:

1-العلم بالفقه وفروعه؛ لأنها ثمرة الاجتهاد.

---

(١) ينظر: الموافقات 67/4.

(٢) ينظر: القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ دياب سليم عمر ص: 11.

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص: 327، ط: مكتبة الرشد سنة 1414هـ.

(٤) ينظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص: 30.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين 204/4، 205.

(٦) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 430/1.

(٧) ينظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي 382/2، روضة الناظر ص: 205، المستصفى 351/2، المحصول 498/3.

يقول ابن قدامة:"فأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها". ([1])

2-العلم بعلم الكلام وعلم المنطق، فالراجح أنَّه لا يشترط ذلك في المجتهد([2])، ولا حاجة إلى علوم أخرى غيرما ذكر إلا إذا كان اجتهاده يتوقف على معرفته، كحاجة من يجتهد في مسألة من مسائل الفرائض إلى الحساب.([3])

يقول السيوطي([4]): "وأما علم المنطق فأقل وأذل من أن يذكر، وقد وقد كان المجتهدون وتقررت المذاهب في المائة الأولى والثانية، والمنطق بعد في جزيرة قبرص لم يدخل بين المسلمين، ولا أحضر إلى بلاد الإسلام من قبرص إلا في خلافة المأمون، وعلم أصول الفقه والبيان يغنيان عنه في كيفية الاستفادة، ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين، بل زجروا عنه، وحرموا الاشتغال به. ([5])

المطلب الخامس: شروط المجتهد الجزئي

الشروط التي سبقت إنما ذكرها الأصوليون للمجتهد المطلق، أي الكامل الذي يجتهد في جميع أبواب الفقه ومسائله، وهو قليل الوجود في هذا العصر، أما المجتهد الجزئي في مسألة أو باب مثلاً في الفقه، فلا يشترط فيه جميع الشروط السابقة، وإنما يشترط فيه أن يكون عالماً بذلك الجانب الذي يجتهد فيه ويتعلق به، وهو الاجتهاد الجزئي.

---

(١) ينظر: روضة الناظر ص: 206.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة 583/3، 584، المحصول 36/3، شرح الكوكب المنير 466/4، المدخل إلى مذهب أحمد ص: 182، نهاية السول 245/3.

(٣) ينظر: تقرير الاستناد ص: 49، صفة الفتوى لابن حمدان ص: 17.

(٤) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسِّر، له مؤلفات كثيرة جداً منها: الدرالمنثور، الإتقان في علوم القرآن،الأشباه والنظائر، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، وغيرها. ت 911 هـ، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 8 / 51.

(٥) ينظر: تقرير الاستناد للسيوطي ص: 4.

يقول الغزالي بعد أن ذكر شروط المجتهد: "دقيقة في التخفيف يغفل عنها الكثيرون-ثم قال: "اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصب لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض". (١)

ويقول الآمدي:"أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضر في ذلك جهله بما لا يتعلق بها"(٢).

وكذا المجتهد في المذهب ومجتهد الفتوى والترجيح لا يشترط فيهما الشروط السابقة في المجتهد المطلق، وإنما يكفيه أن يكون ملماً بمذهبه، وقول إمام المذهب، وآراء علماء المذهب والمجتهدين فيه، وأصول المذهب التي اعتمد عليها الإمام، والأدلة الفرعية التي استدل بها الفقهاء على حكم معين، ليستطيع التخريج، أو الترجيح في المذهب، وبالتالي بيان أحكام النوازل المستجدة حسب ذلك المذهب. (٣)

ويقول ابن رشد :(٤) بعد ذكرالشروط الواجبة في حق المجتهد:"وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة،وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط، وكان عنده بعضها، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك

---

(١) ينظر: المستصفى 396/2.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي 164/4.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلى 293/2.

(٤)هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد الغرناطي المالكي ، فقيه أديب أصولي حكيم ، ولد بقرطبة سنة 520 هـ ، من مصنفاته: مختصر المستصفى (الضروري) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد .توفي بمراكش سنة 595 هـ ونقلت جثته إلى قرطبة. تنظر ترجمته في: الفتح المبين 38/2، 39.

الشرائط، جاز له الاجتهاد فيها؛ لأنَّ نسبته الى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق لجميع المسائل"(١)

المبحث الثانى:مفهوم الاجتهاد الجزئي

ذكر الأصوليون الاجتهاد الجزئي ([٢]) بعد كلامهم عن الشروط التي يجب توافرها في الاجتهاد، وعبروا عنه بتعبيرات متعددة، مثل: تجزؤ الاجتهاد، الاجتهاد المتجزئ، الاجتهاد الجزئي، الاجتهاد الخاص، المجتهد الخاص، المجتهد المتجزئ.

وكل هذه الاطلاقات تؤدي إلى معنى واحد.

والمراد منها: أن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها من مسائل الفقه، أو في باب من أبواب الفقه، كالعبادات أو البيوع، أو الشركات، أو الجهاد أو الفرائض، ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، وعرف استنباط بعض الأحكام دون بعض. ([٣])

والمراد بالاجتهاد الجزئي هنا: هو التجزؤ في نفس الاجتهاد وملكته لا في إعماله وممارسته؛ لأنَّ من المعلوم بداهة أنَّ المجتهد ولو

---

(١) ينظر: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد ص 138 ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1994 م.

(٢) الجزئي في اللغة بمعنى البعض والقطعة من الشئ، والنصيب، والقسم، مشتق من جزأ،وجمعه أجزاء، وجزأه تجزئة: قسمه أجزاء.ينظر: لسان العرب لابن منظور 45/1، تاج العروس للزبيدي 171/1، مختار الصحاح ص: 119.وعلى هذا المعنى اللغوي يكون المراد بالاجتهاد الجزئي تجزئة الاجتهاد وتقسيمه أجزاء، أي أنَّ المجتهد قد اجتهد في جزء من الأحكام الشرعية دون الأجزاء الأخرى لتوفر أدوات الاجتهاد في هذا الجزء المجتهد فيه.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 216/2، البحر المحيط 342/8، روضة الناظر ص: 205، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: 60، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 576/4، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلى 315/2.

كان مطلقاً لا يعمل ملكة اجتهاده في جميع المسائل دفعة واحدة، بل يعملها في المسائل مسألة مسألة. ([1])

ويظهر مما سبق أنَّ الاجتهاد الجزئي له صورتان:

الأولى: أن يكون هذا الاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون غيره.

الثانية: أن يكون الاجتهاد في مسألة من باب معين دون بقية المسائل كمسألة الطلاق البدعي دون بقية مسائل الطلاق.

وهناك صورة ثالثة للاجتهاد الجزئي ذكرها الغزالي وهي:أنَّ يلم المجتهد بشروط الاجتهاد في طريق من طرق استنباط الحكم، ومثل لذلك بأن يعرف طريق النظر القياسي دون الطرق الأخرى مثل: علمالحديث. ([2])

وهذه الصورة لم يذكرها أحد من الأصوليين غير الغزالي، واقتصر الأصوليون على الصورة الأولى والثانية فقط.

---

(١) ينظر: تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى محمد شمس الدين ص: 9.

(٢) ينظر: المستصفى 396/2.

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد الجزئى

وفيه تمهيد وستة مطالب

التمهيد : اختلف الأصوليون في حكم الاجتهاد الجزئى بين قائل بالجواز وقائل بالمنع، وقبل ذكر المذاهب بالتفصيل سأذكر أولاً سبب الخلاف في هذه المسالةومحل النزاع فنقول:

أولاً:سبب الخلاف في الاجتهاد الجزئى

السبب في اختلاف الأصوليين في حكم الاجتهاد الجزئي هو: الخلاف في منصب الاجتهاد، هل يصح أن يتجزأ بمعنى: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، ويسمى جزئياً،فجمهور الأصوليين يقولون: يصح أن يتجزأ الاجتهاد.

يقول الغزالي:"وليس الاجتهاد –عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض". (١)

ويقول ابن القيم: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره". (٢)

ويرى بعض الأصوليين كالشوكاني أنَّه لا يصح أن يتجزأ الاجتهاد؛ لأنَّ ملكة الاجتهاد والاستنباط لا تتجزأ، وهي إذا ثبتت لشخص قدر بها على الاستنباط في كل أبواب الشريعة فهو في الحقيقة محصل للأحكام في هذا الباب وعارف بأصوله وأدلته فقط، وليس هذا هو المراد بالاجتهاد، ولا يسمى مجتهداً جزئياً.

يقول الشوكاني في ذلك:"إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإنَّ من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدراً على الاجتهاد في جميع

---

(١) ينظر: المستصفى 396/2.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 188/4.

المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد، وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره ولا يثق به الغير". ([1])

ثانياً: تحرير محل النزاع

بالنظر فيما كتبه الأصوليون في هذه المسألة يظهر لنا ما يأتي:

أولاً: ليس من محل النزاع أن يجتهد مجتهد في مسألة فقهية، ولم تتوافر فيه الشروط العامة للاجتهاد، التي سبق ذكرها؛ لأنه مجتهد ناقص فلا يصح اجتهاده.

قال ابن الزملكاني ([2]): "فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية". ([3])

ثانياً: بعض الأصوليين بحث هذه المسألة على عمومها، أي لم يذكر التجزئة لا في المسألة ولا في الباب ولا عدم جوازها. ([4])

وبعضهم جعل الخلاف في جواز حصول الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون بقيتها، أما الاجتهاد في بعض المسائل فلا خلاف عنده في عدم جواز التجزئة بالنسبة لها". ([5])

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 217/2.

(٢) هو: كمال الدين، محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، المعروف بابن الزملكاني، فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، ولد في دمشق سنة (667 هـ)، وتصدر للتدريس والإفتاء، طلب لقضاء مصر، فقصدها، فتوفي بها سنة (727 هـ). من مؤلفاته: "رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة"، و"تعليقات على المنهاج" للنووي، وكتاب في "التاريخ" وغيرها. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 9/ 190، شذرات الذهب 78/6.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 243/8.

(٤) ينظر: تيسير التحرير 265/4، المنار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ص: 824، ط: مطبعة عثمانية.

(٥) ينظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني 405/2، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 533/4، ط: عالم الكتب-بيروت، إرشاد الفحول 217/2، البحر المحيط 242/8.

وبعض الأصوليين يفهم منهم أنَّ الخلاف أوسع من ذلك، فهو يشمل الاجتهاد في المسائل أيضاً؛ حيث عقدوا الخلاف في جواز تجزئة الاجتهاد في بعض المسائل. (١)

يقول الزركشي : "وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً، والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأبياري(٢)، وتوسط فقال: إن أجمعوا في مسألة على ضبط مآخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح".(٣)

المذاهب في حكم الاجتهاد الجزئي

وفيه ستة مطالب

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة مذاهب، وسأذكر كل مذهب وأدلته والمناقشات عليها والجواب عنها في ستة مطالب.

المطلب الأول: المذهب الأول وأدلته ومناقشتها

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى جواز الاجتهاد الجزئي مطلقاً، سواء كان في باب دون باب، أو في مسألة دون مسألة، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد في البعض يجوز له الاجتهاد فيه بنفسه دون التقيد بمذهب مجتهد آخر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الظاهرية والإباضية. (٤).

---

(١) ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 290/2، فواتح الرحموت 364/2.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه، أصولي، متكلم، توفي سنة 616هـ، من آثاره: "شرح البرهان للجويني " "سفينة النجاة على طريقة الإحياء". تنظر ترجمته في:الفتح المبين 52/2، معجم المؤلفين 7/ 37.

(٣) ينظر: البحر المحيط 242/8.

(٤) منهم: الغزالي، والرازي، والآمدي،والنووي، والرافعي، وابن برهان، وابن الهمام، وابن دقيق العيد، والسبكي وابنه، وابن تيمية، وابن القيم، وعزاه ابن

يقول الغزالي: "وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض". ([1])

ويقول الرازي:"الحق: أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة". ([2])

ويقول ابن تيمية ([3]): "وجمهور علماء المسلمين على أنَّ القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض، فقد يكون الرجل قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال

النجار إلى الأكثر من الحنابلة وهو أصح القولين عندهم، وعزاه الصنعاني إلى جمهور العلماء، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين.
ومن العلماء المعاصرين: المراغي، ومحمد سلام مدكور، وعلى الخفيف، ووهبة الزحيلي، والبوطي وجملة من متأخري الشيعة.ينظر في ذلك: المستصفى 396/2، المحصول 25/6، الإحكام للآمدي 171/4، المجموع للنووي 43/1، إرشاد الفحول 216/2، شرح الكوكب المنير 473/4، الإبهاج 256/3، التقرير والتحبير 390/3، إجابة السائل ص: 403، شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ص: 278، ط: وزارة التراث القومي مسقط-الثانية، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الدين الحكيم ص: 583، ط: دار الأندلس، الاجتهاد للشيخ المراغي ص: 18، الاجتهاد في التشريع الإسلامي لمدكور ص: 116، ط: دار النهضة العربية سنة 1984م، الاجتهاد في الشريعة للشيخ على الخفيف ص: 212، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 1105/2، الاجتهاد في الشريعة للبوطي ص: 14.

(١) ينظر: المستصفى 396/2.

(٢) ينظر: المحصول 25/6.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية الحراني، من الأئمة المتبحرين في علوم كثيرة نقلية وعقلية، له تصانيف كثيرة منها: منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، درء تعارض العقل والنقل، توفي سنة (728) هـ. تنظر ترجمته في: الدر الكامنة للحافظ ابن حجر 017-145/1 والفتح المبين 130/2-133، الأعلام 144/1.

أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم". ([1])

يقول النووي([2]): "الأصح جوازه مطلقا". ([3])

ويقول ابن قدامة: "كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره".([4])

ويقول القرافي[5]: "ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم ". ([6])

الأدلـــــــــة

الدليل الأول: قوله تعالى:(وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا) (٧)

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية 243/2، ط: مؤسسة قرطبة-الأولى سنة 1406 هـ.

(٢)هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى، ولد في نوى من أعمال دمشق سنة 631 هـ، منمصنفاته: بستان العارفين، رياض الصالحين،الأذكار، منهاج الطالبين، شرح صحيح مسلم، توفي بـ " نوى " سنة 676 هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 395/8 – 400، معجم المؤلفين "13/ 202، 203

(٣) ينظر: المجموع للنووي 43/1.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة 440/1.

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، فقيه، أصولي مالكي، من تصانيفه: تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، وشرح المحصول للرازي، والذخيرة في الفقه، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة 684 ه، تنظر ترجمته فى: الفتح المبين 2/86-87.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 437.

(٧) سورة الإسراء من الآية رقم 106.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الآية تدل على أنَّ تعلم القرآن لا يكون جملة واحدة، وإنما يكون باباً بعد باب، ومسألة بعد مسألة، ولا ريب أنَّ عدم معرفة ما لم يتنزل لم يكن مانعاً من الاجتهاد فيما نزل، وكذلك يكون تعلم القرآن على مكث بعد نزوله كله. ([1])

الدليل الثاني: قول النبي –ﷺ-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ". ([2])

وجه الدلالة من الحديث : "أنَّ ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد –وهو ليس بعلم حقيقة-خلاف المعقول فلا يلتفت إليه، والتقليد فيه ريب عند المقلد هل هو مطابق أم لا؟ وما كان ناتجاً عن دليل فهو خال عن هذا الريب فيؤخذ به". ([3])

الدليل الثالث: عن وابصة بن معبد ([4]) -رضي الله عنه-قال: أتيت رسول الله –ﷺ-فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم، فقال: "استفت قلبك،

---

(١) ينظر: المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد د/ وميض بن رمزي العمري ص: 38، ط: دار النفائس، الأولى سنة 1999م.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في مستدركه 13/2، من حديث الحسن بن علي، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي في سننه 688/4، كتاب صفة القيامة والدقائق والورع، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه 328/8، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 250/4، أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 364/2.

(٤)هو الصحابي الجليل أبو سالم وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي -رضي الله عنه -وفد على النبي -ﷺ -وأسلم سنة تسع من الهجرة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة، روى عنه ولداه سالم وعمرو وعبد الله بن حبيب رحمهم الله تعالى، توفي-رضي الله عنه -بالرقة حوالي سنة 60 هـ. تنظر ترجمته في:الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر 495/1، ط: دارالجيل -بيروت، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 590/6 ط: مكتبة المثنى بغداد.

البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك". ([1])

وجه الدلالة من الحديث : "أنَّ الرسول –ﷺ-أمر باستفتاء الإنسان نفسه على استفتاء غيره، ومما لا يشك فيه الإنسان لا تكون نفسه معدة للفتوى علىكل مسألة، فيلزم أن يكون في البعض، وبهذا يكون مجتهداً في مسألة دون غيرها". ([2])

الدليل الرابع: أنَّ الاجتهاد لو لم يتجزأ للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الأحكام في جميع المسائل، وهذا باطل قطعاً؛ لأنَّ كثيراً من الصحابة والأئمة الفقهاء سئلوا عن مسائل فأجبوا عن بعضها وتوقفوا في البعض الآخر، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أ-أن أبا حنيفة سُئل عن الدهر فقال لا أدري ما هو.([3])

ب -الإمام مالك سُئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع وقال في ست وثلاثين لا أدري.([4])

ج -توقف الإمام الشافعي في كثير من المسائل.([5])

والجميع من المجتهدين بلا خلاف، فدل ذلك على أنَّ المجتهد يجوز أن يجتهد في بعض المسائل دون بعض ([6])،وعلى هذا فيجوز الاجتهاد الجزئي.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنَّا لا نسلم أنَّتوقفهم، أو قول مالك وغيره: لا أدري، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سُئلوا عنه، وإنما كان

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده 228/4، والدارمي في سننه 245/2، كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والهيثمي في مجمع الزوائد 175/1، وأبو يعلى في مسنده 1586.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت 417/2، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 167.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي 143/2، ط: دار المعرفة بيروت، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 206/6، ط: دار الكتب العلمية بيروت-الأولى سنة 2000م.

(٤) ينظر: المستصفى 354/1، شرح العضد على ابن الحاجب 290/2.

(٥) ينظر: المجموع 236/8، المستصفى 345/1.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول 216/2، المدخل ص: 373.

سبب ذلك تعارض الأدلة عندهم، أو للورع، أو للعلم بأنَّ السائل متعنت، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهدين، إذ شأن المجتهد الجواب تارة والتوقف تارة أخرى بحسب ظهور الدليل وخفائه. (١)

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أنَّ توقف الواحد منهم أو قوله: لا أدري أعم من أن يكون لما ذكرتم، وحمله على بعض الاحتمالات دون بعض لا دليل عليه؛ لأنَّ هذه أمور خفية لا تُعرف إلا من جهة المجتهد، ولم يوجد أخبار فيه. (٢)

الوجه الثاني: أنَّ الأصل عدم علم ذلك المجتهد بحكم تلك المسألة؛ فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. (٣)

الدليل الخامس: أنَّ المجتهد الجزئي إذا اطلع على الأمارات والأدلة التي نصبها الشارع على بعض المسائل فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك المسألة، لعدم الفارق بينهما، وكونه لا يعلم أدلة غيرها من المسائل الأخرى لا مدخل له في تلك المسألة المجتهد فيها.(٤)

يقول ابن القيم:"إنَّ هذا المجتهد قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع". (٥)

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفى 856/3، أصول الفقه لابن مفلح 1470/4، كشف الأسرار للبخاري 17/4، المستصفى 354/2، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 374/2، مرآة الأصول لملاخسرو 267/2.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة 587/3.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير 293/3، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 364/2، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 374/2، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص: 85، ط: دار الحديث-القاهرة، الأولى سنة 1995م.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين 166/4.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّا لا نسلم أنَّ هذا المجتهد الذي يفتي في المسألة المعينة لعلمه بأماراتها يساوي غيره من المجتهدين المطلقين، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقاً بالمسألة التي يجتهد فيها. (١)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الغرض أنه عالم بالمسألة وما يتعلق بها، واحتمال أنه غير عالم ببعض ما يتعلق بها احتمال لا دليل عليه، وكل احتمال هذا شأنه لا قيمة له، إذ من الممكن أن يقال: إنَّ الآية مثلاً منسوخة لاحتمال ناسخ لا نعلمه. (٢)

وأجيب أيضاً: بأنَّ المجتهد المطلق أيضاً غير عالم بالجميع، فيجوز أن يكون لما لا يعلمه تعلق بجميع المسائل، فلا يصح اجتهاده.

ولكن هذا الجواب ضعيف؛ لأنَّ احتمال كون المجتهد المطلق غير عالم بالجميع ضعيف لإحاطته بالمسائل كلها في الغالب، فيقوي ظنه في إدراك الحكم فيجوز القول به بخلاف المجتهد الخاص.

والظاهر أيضاً: أنَّ هذا الاحتمال في المجتهد الجزئي بعيد؛ لأنه قريب من رتبة المجتهد المطلق محصلاً في المسألة الخاصة التي اجتهد فيها ما حصل المجتهد المطلق فيها. (٣)،ولذلك يعلم كل أحد أنَّ من صرف عمره في فنٍ واحدٍ، أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المشتغل في جميع الفنون. (٤)

الدليل السادس: إنَّ القول بالمنع من تجزئة الاجتهاد، يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد، وهو خلاف المعقول؛ لأنَّ في

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 374/2.

(٢) ينظر: الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 170.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 365/2.

(٤) ينظر: تيسير التحرير 183/4.

التقليد ريب وشك عند المقلد، ومع أنه قد حصل على العلم عن الدليل الخال من الريب، وكأنه ترك العلم إلى الجهل. ([1])

الدليل السابع: أنَّ الاجتهاد الجزئي قد وقع من الصحابة – رضى الله عنهم-في أسفارهم في بعض المسائل مع أنَّ القرآن يتنزل بعدهم، فيقتضي ذلك أنهم يجتهدون ولم يحيطوا بكل الأدلة. ([2])

الدليل الثامن: إنَّ بعض مسائل الفقه وأبوابه لا صلة لها بالمسائل والأبواب الأخرى، فكل باب يمكن الفصل عن الآخر، وكذا المسألة، فيجوز الالمام بكل ما يتعلق بباب أو مسألة بصرف النظر عن الآخر. ([3])

الدليل التاسع:إنَّ المجتهد في مسألة أو باب يغلب على ظنه حصول مطلوبه بالاجتهاد، فله أن يعتمد عليه؛ لأنَّ الظاهر إصابته، وأحكام الشرع مبنية على الظواهر المستفادة من الظنون، لأنَّ الغالب فيها الإصابة. ([4])

الدليل العاشر: إنَّ الاجتهاد الجزئي يجب في حال ندرة أو انعدام المجتهد المطلق، خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثرت فيها المستجدات والنوازل، والقول بالمنع يؤدي إلى تعطل الحوادث والمسائل المعاصرة عن أحكام الله تعالى وأخذ الناس فيها بأهوائهم، ([5]) وقد تيسر الاجتهاد الجزئي وتوفرت أدواته ووسائله في زماننا فلا حرج منه وجواز وقوعه.

---

(١) ينظر: الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 168، الوجيز في أصول الفقه للدكتور: محمد الزحيلي 216/2.

(٢) ينظر: تجزؤ الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة للدكتور/ حسين بن معلوي الشهراني ص:15، ط: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٣) ينظر: المستصفى 173/2، كشف الأسرار للبخاري 29/4، روضة الناظر ص: 206.

(٤) ينظر: تجزؤ الاجتهاد تطبيقاته المعاصرة ص:16

(٥) ينظر: المنهج الفريد ص: 41.

المطلب الثاني: المذهب الثاني وأدلته ومناقشتها

المذهب الثاني: يرى أصحابه عدم جواز الاجتهاد الجزئي مطلقاً، سواء في باب دون باب، أو مسألة دون مسألة.

وهذا مذهب بعض الأصوليين، ويبدو أنهم قلة –ومن هؤلاء: منلاخسرو ([1])والفناري ([2]) ونقلاه عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني، وبعض المعاصرين. ([3])

يقول منلاخسرو: "كونه غير متجزئ هو الصواب، وهو المروي عن الإمام لما مر في حد الفقه أنَّ الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل". ([4])

الأدلـــــــة

الدليل الأول: أنَّ كل ما يفرض أن يكون المجتهد الخاص قد جهله يجوز تعلقه بما يفرض أنه مجتهد فيه، لتعلق مدارك تلك المسألة بما يجهله، وذلك أنَّ العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضاً، ويبرهن

---

(١) هو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا -أو منلا أو المولى -خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، من كتبه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام -،ومرقاة الوصول في علم الأصول وشرحها مرآة الأصول،وحاشية على التلويح في الأصول، توفى سنة 885 ه، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 342/7، الأعلام 328/6

(٢)هو: محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري، ولد سنة 751هـ واشتهر بعلم المنطق والأصول، وله مؤلفات كثيرة منها: فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح الفرائض السراجية، توفي سنة 834ه، تنظر ترجمته في: الأعلام 342/6، شذرات الذهب 7/ 209.

(٣) منهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ على حسب الله، والشيخ زكريا البري، والشيخ شاكر الحنبلي، ومحمد تقي الحكيم من الشيعة.ينظر: علم أصول الفقه لخلاف ص: 220، ط: دار العلم-الكويت، الحادية عشر، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص: 83، ط: دار الفكر العربي-القاهرة-السابعة سنة 1997م، أصول الفقه الإسلامي لزكريا البري ص: 312، ط: دار النهضة-القاهرة، أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ص: 390، ط: مطبعة الجامعة السورية-سوريا، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص: 588.

(٤) ينظر: حاشية الأزميري على مرقاة الوصول، المسماة بمرآة الأصول لمنلاخسرو 467/2، ط: مطبعة عثمانية.

بعضها على بعض، ولا يخفى مثلاً الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة والنكاح. (١)

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ الفرض أنَّ ما يحتاج إليه في تلك المسألة كله موجود في ظنه، والاحتمال الذي ذكرتموه لا يقدح في هذا الظن، وخاصة بعد تحرير الأئمة والعلماء مدارك المسائل. (٢)

وأجاب الشوكانى على هذه المناقشة فقال: "نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإنَّ من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض".(٣)

الدليل الثاني: نقصان الملكة (٤) عند المجتهد الجزئي.

وبيان ذلك : أنَّ الاجتهاد ملكة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، فإذا نمت هذه الملكة لدى المجتهد كان مقتدراً على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت هذه الملكة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب، ولا يثق بنفسه لعدم وجدانه هذه الصلاحية فيه، ولا يثق به غيره أيضاً، ولذلك فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في بعض المسائل، فتلك دعوى يتبين بطلانها بالبحث مع المجتهد المطلق في ذلك الموضوع.(٥)

---

(١) ينظر: مرآة الأصول 468/2، شرح مختصر الروضة 586/3، فواتح الرحموت 418/2، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 291/2، إرشاد الفحول 217/2.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير 3888/8، فواتح الرحموت 418/2، شرح العضد 291/2، مرآة الوصول 468/2.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 216/2، 217.

(٤) الملكة: هيئة تحصل للنفس بسبب فعل من الأفعال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت فهي الملكة، وإن كانت سريعة الزوال فتسمى حالة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص: 229.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول 217/2، إعلام الموقعين 216/4، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 171.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ ملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة، وملكة استنباط تلك المسألة الأخرى فرد آخر فيها، وهذا لا ينافي أن يتجزأ الاجتهاد، والقائلون به لا ينكرون وجود هذه الملكة فيمن اجتمعت فيه شرائط المعرفة في بعض المسائل، لأنَّ الصلة بين المسائل الفقهية ليست تمنع وجود الملكة في بعضها دون بعض. (١)

الدليل الثالث: لو جاز الاجتهاد الجزئي للزم عليه أن يقال: نصف مجتهد وثلثه وربعه، ولم يقل أحد بذلك، وعليه فلا يجوز الاجتهاد الجزئي. (٢)

ونوقش هذا الدليل:بأنه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض الأحكام دون بعض نصف مجتهد ولا نحو ذلك، بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض، وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصراً بالنظر إلى فوقه. (٣)

وأيضاً: توصيف المجتهد بهذه الكلمات لم يقصد منه مجيزو التجزئة؛ لأنها توحى نسبة التقصير إلى المجتهد لا الاجتهاد. (٤)

الدليل الرابع: إنَّ المجتهد لا بد أن يكون فاهماً واعياً لمبادئ التشريع العامة، وهي لا تختص بباب دون باب. (٥)

الدليل الخامس:أنه من وصل إلى شروط الاجتهاد فقد أحاط علماً بالأصول والمقاصد، ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع. (٦)

المطلب الثالث: المذهب الثالث وأدلته ومناقشتها

المذهب الثالث: يجوز الاجتهاد الجزئي في باب الفرائض دون غيرها، فيجوز حصول قدرة للمجتهد للاجتهاد في مسائل الميراث وحدها

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 171.

(٣) ينظر: طلعة الشمس شرح شمس الأصول لنور الدين السالمي 406/2، تحقيق/ عمر حسن القيام، ط: مكتبة الإمام السالمي-سلطنة عمان.

(٤) ينظر: تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى محمد شمس الدين ص: 21.

(٥) ينظر: المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير ص: 815، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت-الأولى سنة 1996م.

(٦) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص: 348، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص: 220.

دون مسائل الفقه الأخرى؛ لأنها منفصلة عنها،وهذا المذهب منسوب لابن الصباغ([1]) من الشافعية، وهو مفهوم كلام أبي الخطاب الحنبلي ([2]) في كتابه التمهيد حيث قال: "فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره بها دون بقية الأحكام؛ لأنَّ المواريث لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد". ([3])

يقول النووي:"وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة". ([4])

الأدلـــــــــة

الدليل الأول:إنَّ مسائل الفرائض لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من غيرها، إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد. ([5])

---

(١) هوعبد السيد بن محمد، أبو نصر، البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، كان مقدماً ورعاً، تقياً، انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، ولد سنة 400هـ، وتوفي سنة 477هـ، من كتبه: "الشامل " "الكامل " "تذكرة العالم والطريق السالم ". تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 18/ 464، شذرات الذهب 3/ 355.

(٢)هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، ولد سنة 432 هـ، برع في مذهب الحنابلة وعلم الخلاف والفرائض. من مصنفاته: الهداية في الفقه، التهذيب في الفرائض، التمهيد في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة 510 هـ. تنظر ترجمته في: الفتح المبين 11/2، سير أعلام النبلاء 19/ 348، شذرات الذهب 4/ 27.

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب 393/4، ط: مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الأولى سنة 1985م.

(٤) ينظر: المجموع للنووى 43/1.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 359/2، التمهيد 393/4، بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ص: 696، تحقيق/ الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الأولى سنة 1992م.

نوقش هذا الدليل: بأنَّ ما ذكرتم قد يوجد في غير الفرائض من أبواب الفقه ومسائله، كالحدود والكفارات وغيرها مما كانت أحكامه قطعية. ([1])

الدليل الثاني:إنَّ مسائل المواريث لها أدلة قطعية نصبت عليها من الكتاب والسنة، ولا صلة بينها وبين أبواب الفقه الأخرى، ولذا جاز الاجتهاد فيها دون غيرها. ([2])

ونوقش هذا الدليل منوجهين:

الوجه الأول:إنَّ ما ذكرتم من أنَّ مسائل المواريث لها أدلة قطعية مدعاة لعدم جواز الاجتهاد فيها؛ إذ لا اجتهاد مع النص، ولذا فإنَّ هذا الدليل عليكم لا لكم.

الوجه الثاني: إنَّ إجازة الاجتهاد في الفرائض، وعدم إجازته في غيرها من أبواب الفقه يقصر الاجتهاد على هذا الباب ويغلقه في الأبواب الأخرى وهو ما يتناقض مع مسمى الاجتهاد ومعناه؛ لأنه بذل الجهد في تحصيل حكم شرعي ظني، سواء أكان في الفرائض أم في غيرها. ([3])

المطلب الرابع: المذهب الرابع وأدلته ومناقشتها

المذهب الرابع: يجوز الاجتهاد الجزئي في باب دون باب، ولا يجوز في مسألة دون مسألة. ([4])وهذا مذهب بعض الأصوليين، منهم الجلال المحلى.

ومن العلماء من أجاز الاجتهاد في المسألة بشروط وضوابط.

يقول الأبياري: "إن أجمعوا في مسألة على ضبط مآخذها، وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة، فإذا لم يكن الناظر بهذه

---

(١) ينظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص: 73.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 217/3.

(٣) ينظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص: 73.

(٤) ينظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 425/2.

المثابة فكيف يجزم أو يظن". ([1])وقد وصف الزركشي هذا القول بالتوسط. ([2])

وتعقبه ابن أمير الحاج ([3]) بأنَّ تقييد صحة جواز التجزؤ بوجود الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهد فيها لا موجب له. ([4])

دليل هذا المذهب

إنَّ الغالب فيمن أتقن باباً من أبواب الفقه وخبر قواعده وأدلته المتفرعة في مسائله ومباحثه أن يكون أقدر على الاجتهاد في مسائل ذلك الباب، أما إذا عرف مسألة دون مسألة فلا يتجزأ الاجتهاد؛ لشدة ارتباط مسائل الباب الواحد بعضها ببعض، وتباعد ارتباط مسائل بابين مختلفين. ([5])

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ المجتهد الجزئي الذي يجتهد في مسألة ما يعلم من القواعد والأدلة والمناطات فيها كل ما له تعلق بالمسألة سواء كان هذا المتعلق مبثوثاً في الباب الذي تدخل تلك المسألة تحته، أم سائر أبواب الفقه ومسائله أيضاً. ([6])

المطلب الخامس: المذهب الخامس ودليله ومناقشته

المذهب الخامس: التوقف في هذه المسألة وعدم القطع فيها بشيء.

وهذا المذهب ظاهر كلام ابن الحاجب، وإن لم يصرح به، ونسبه إليه بعض الأصوليين.

---

(١) نقل هذا القول عن الأبياري الزركشي في البحر المحيط 243/8.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣)هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ " ابن أمير الحاج " الحنفي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي، ولد سنة 825 هـ. منمصنفاته: التقرير والتحبير، توفي رحمه الله تعالى بحلب سنة 879 هـ. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 328/7، الأعلام 278/7.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير 293/3.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 533/4، تجزؤ الاجتهاد لعارف عز الدين حسونة ص: 561.

(٦) ينظر: فواتح الرحموت 418/2، مرآة الأصول 468/2.

قال محب الله بن عبد الشكور: "وتوقف ابن الحاجب". (١)

وقال ابن أمير الحاج: "وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف". (٢)

ولعل السبب في نسبة هذا القول لابن الحاجب أنه عرض المذاهب وأدلتها في هذه المسألة وتوقف عن الترجيح فيها، (٣) وشأنه أنه كان يذكر المسألة والمذاهب فيها ثم يختار منها واحداً.

دليل هذا المذهب:لم يذكر ابن الحاجب دليلاً للتوقف، ولكنه ذكر أدلة كل من المجوزين والمانعين، وأجاب على كل منها، ولعله رأى أنَّ الأدلة متكافئة عنده، وهي متعارضة، فيلزم التوقف عن ترجيح أحد المذهبين حتى يوجد المرجح، وهذا شأن المتوقف في المسألة.

يقول محمد الأزميري(٤): "وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب". (٥)

(٥)

المطلب السادس: المذهب الراجح

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم في الاجتهاد الجزئي، أرى أنَّ الراجح منها، المذهب الأول القائل: بجواز الاجتهاد الجزئي مطلقاً، سواء كان في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة، وذلك لأمور أربعة.

الأمر الأول: قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات، وضعف أدلة المانعين وعدم سلامتها من الاعتراضات والمناقشات كما ذكر في موضعه.

الأمر الثاني:إنَّ القول بالاجتهاد الجزئي يتفق مع الواقع، فالمجتهد المطلق لا يمكنه ولا يتصور أن يجتهد في كل المسائل دفعة واحدة، وأن يكون مطلعاً في وقت واحد على جميع المسائل والأحكام والأدلة، وإنَّ المجتهد الجزئي يعلم كل ما يتعلق بالمسألة أو الباب، وهذا ما وقع فعلاً

---

(١) ينظر: مسلم الثبوب وشرحه فواتح الرحموت 364/2.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد 290/2.

(٤) هو: سُلَيْمَان بن عبد الله الكردي الأصل ثمَّ الأزميري الْمدرس توفى سنة 1102 ه ببلغراد، لَهُ شرح مرقاة الْوُصُول إِلَى علم الاصول لمنلا خسرو. تنظر ترجمته في: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي403/1، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(٥) ينظر: حاشية الأزميري 364/2.

بعد عصر الأئمة المجتهدين، وطوال العصور اللاحقة التي تسمى عصور التقليد، فكان الاجتهاد الجزئي قائماً. ([1])

الأمر الثالث: الحاجة الشديدة والملحة إلى الاجتهاد الجزئي في هذا العصر لمسايرة الأحداث والمسائل والقضايا المعاصرة التي لا تنتهي، وتحتاج إلى اجتهاد فيها لمعرفة حكمها، وعدم القول به يؤدي إلى الحرج واتهام الشريعة بالنقص وعدم الكمال.

الأمر الرابع: قلة وجود المجتهد المطلق في عصرنا، ووجود كثير من المجتهدين الجزئيين المتخصصين في علمٍ أو فنٍما، وتوفر شروط الاجتهاد الجزئي فيهم وتمكنهم منه وقوة علمهم بتخصصهم، ولا شك أنَّ من صرف عمره في فنٍ واحدٍ أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه وعلمه من غيره، وأنَّ المجتهد الجزئي مثل المجتهد المطلق، وسعة المجتهد المطلق بحصول فوائد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص؛ لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج إليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها.([2])والعلم بظن المجتهد الجزئي أولى وخير من اعتماده وعمله بظن غيره.([3])

والتقليد في حال القدرة على الدليل فيه ترك للعلم، واتباع الريب والشك وقد نهى عن ذلك رسولنا الكريم –ﷺ-كما سبق في الحديث.

يقول ابن القيم:"الاجتهاد حال تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ ثلاثة أوجه أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به"([4])

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ محمد الزحيلي 317/2، 318.

(٢) ينظر: تيسير التحرير 184/4.

(٣) ينظر: الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 173.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين 188/4.

وأخيراً: فإنَّ الاجتهاد الجزئي فيه فوائد كثيرة وعظيمة، منها ظهور علماء لهم إحاطة تامة بالموضوعات التي اجتهدوا فيها، وقد يسبقوا في ذلك كبار الأئمة. (١) في هذه الموضوعات التي اجتهدوا فيها.

(١) ينظر: المنهج الفريد ص: 41.

المبحث الرابع: فوائد الاجتهاد الجزئي
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:تيسر الاجتهاد الجزئي وتوفر أدواته في هذا العصر

بدأ الاجتهاد الجزئي في العهد النبوي، سواء كان ذلك من النبي –ﷺ-على قول، أم كان من الصحابة-رضى الله عنهم -الذين كان يعرضون اجتهاداتهم على رسول الله –ﷺ-فيقر الصواب الذي يتفق مع الشرع وينكر المخالف، ثم مر الاجتهاد الجزئي بأطوار مختلفة ذكرها العلماء في تاريخ التشريع الإسلامي. (١)والكتب والمراجع التراثية خير دليل على الاجتهاد ووجوده في كل العصور.

هذا: وأمر الاجتهاد الجزئي أسهل بكثير من الاجتهاد الكلي العام، وإن كان السبيل إليهما وشروطهما واحدة تقريباً–كما سبق بيان ذلك.

فالمجتهد الجزئي في عصرنا يستطيع بسهولة ويسر جمع الآيات والأحاديث المتعلقة بموضوع اجتهاده كالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، ويطلع على شروحها، بجوار فهمه الخاص للموضوع، وهو عارف بمقاصد الشريعة من تحقيق مصلحة العباد، عارف بالعرف في التعامل، وبوجوه تحقيق المصلحة، ويمكن بعد ذلك أن يخرج بحكم ولو كان مخالفاً فيه العلماء السابقين. (٢)

وقد صرح كثير من العلماء قديماً وحديثاً بأنَّ أدوات الاجتهاد الجزئي وأسبابه في هذا العصر سهلة ميسرة متوفرة ومتاحة لكل مجتهد ولا يستصعبه إلا ضعيف الهمة أو المشتغل عنه بغيره.

يقول ابن الصباغ معقباً على شروط المجتهد المطلق: "إنَّ هذا سهل في هذا الزمان، فإنَّ العلوم قد دُونت وجُمعت". (٣)

---

(١) ينظر في ذلك: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد الزحيلى 271/2.

(٢) بتصرف من كتاب الاجتهاد للدكتور/ عبد المنعم النمر ص: 188.

(٣) نقل هذا عن ابن الصباغ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي في كتابه الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 614/2، ط: دار الفكر-بيروت.

هذا في زمانه في القرن الخامس الهجري مع قلة الكتبوالمراجع وصعوبة الحصول عليها، أما في زماننا فالأمر أيسر وأسهل.

ويقول الأمير الصنعاني([1]): "فالحق الذي ليس عليه غبار، الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وإنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية ورزقه الله فهماً صافياً وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي السنة والكتاب، ثم قال: تقول تعذر الاجتهاد ما هذا والله إلا من كفران النعمة وجحودها، والإخلاد إلى ضعف الهمة وركودها، إلا أنه لا بد مع ذلك أولاً من غسل فكرته عن أدران العصبية وقطع مادة الوساوس المذهبية، وسؤال للفتح من الفتاح العليم، وتعرض لفضل الله فإنَّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم".([2])

ويقول ابن حمدان([3]): "ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه من الزمن الأول؛ لأنَّ الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية، وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستغناء من التعب الوكيد، وهرباً من الأثقال، وأربأ في تمشية

---

(١) هو:محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن الأمير، يعود نسبه إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولد بمدينة كحلان سنة 1099هـ، انتقل مع والده إلى صنعاء وطلب العلم بها حتى صار من أهل الاجتهاد، ومن الأئمة المجددين لمعالم الدين، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، شرح الجامع الصغير للسيوطي، توضيح الأفكار لمعاني الأنظار. توفي سنة 1182هـ، تنظر ترجمته في: البدر الطالع 133/2، الأعلام 38/6.

(٢) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني ص: 38، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية-الكويت، الأولى سنة 1405هـ.

(٣) هو: نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي أديب، ولد بحران سنة 603 هـ، ورحل في طلب العلم إلى القاهرة ودمشق والقدس، وجالس المجد بن تيمية، تولى القضاء بالقاهرة، من مصنفاته: الرعاية الكبرى في الفقه، كتاب الوافي، مقدمة في أصول الدين، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 428/5، 429.

الحال، وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه".([1])

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : "إنَّ الاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات".([2])

وقال الشوكاني في الرد على من ينكر وجود المجتهد بعد الأئمة المتبوعين: "وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضاً دعوى باطلة، فإنَّه لا يخفى على من له أدنى فهم أنَّ الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأنَّ التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين([3])، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوى"([1]).

---

(١) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: 17.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور 394/3، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخواجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة 1425هـ-2004م.

(٣) وذلك لأنَّ المتقدمين مهدوا ويسروا و كتبوا في المسائل وبينوها لمن بعدهم، يقول محمد بن إبراهيم بن علي الوزير في كتابه: " القواعد في الاجتهاد " عن عمل المتقدمين "هو بمنزلة من استخرج العيون العظيمة واحتفروها وشقوا مساقيها وأمروها في مجاريها، والمتأخر بمنزلة من نظر في أيها أعذب مذاقاً وألذ شراباً وأبرد في الصدور، وأهنئ وأخف في الطبع وأمرأ، فلا يعجب من تيسر الاجتهاد وسهولته عليه، ويظن أنَّ ذلك لفرط ذكائه وعلو همته وليعرف أنه بسبب سعى

هذه بعض النقول للعلماء القدامى في تيسر الاجتهاد، وفي العصر الحديث تكلم كثير من العلماء في هذه المسألة وبينوا أنَّالاجتهاد قد أصبح سهلاً وميسراً عما كان من قبل لتوافر أداوته وسهولة الحصول عليها، فالعلوم والمعارف التي يحتاجها المجتهد متوفرة ويمكنه الحصول عليها في أقل زمن وبأيسر جهد ممكن.

ويقول الشيخ المراغي (٢) في ذلك بعد أن ذكر شروط الاجتهاد الكلي: "ومعظم هذه الشروط يشتمل عليه ثلاثة فنون: الحديث، واللغة ،وأصول الفقه، وقد جمع العلماء آيات الأحكام في غيرما كتاب، وجمعوا أحاديث الأحكام في غيرما كتاب، وجمعوا الناسخ والمنسوخ في غير ما كتاب وجمعوا مواقع الإجماع في غير ما كتاب، وأصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه، وفي شرح الحديث، وكتب التفسير، وقد انتهى زمن الرواية للحديث، وأصبحت الأمة تعتمد على الكتب المدونة، كما تعتمد على آراء أئمة الجرح والتعديل في الرواة ، واللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب وبلاغة تدرس في معاهد مصر الدينية وغيرها دراسة دقيقة تكفى لفهم خطاب العرب، كما تدرس أصول الفقه على أتم الوجوه وأكملها، ثم يقول: "ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكن عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من

غيره، قرب منه البعيد وسهل عليه الشديد فليكثروا لهم الدعاء " ينظر: مجلة الاجتهاد العدد 10 ص: 237.

(١) ينظر: إرشاد الفحول 2/213-214.

(٢) هو:محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي،باحث مصري، عارف بالتفسير، من دعاة التجديد والإصلاح، ممن تولوا مشيخة الجامع الأزهر، عرف بمحمد مصطفى. ولد بالمراغة (من جرجا، في الصعيد) وتعلم بالقاهرة، وتتلمذ على الشيخ محمد عبده. وولي أعمالاً منها القضاء الشرعي، فقضاء القضاة في السودان (سنة 1908 -1919م) وعين شيخاً للأزهر سنة 1928م فمكث عاماً وأعيد سنة 1935 م، له تآليف، منها: بحث في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، تفسير سورة الحجرات وعدة رسائل، وبحوث في التشريع الإسلامي، كتاب الأولياء والمحجورين، الاجتهاد في الإسلام، توفي بالإسكندرية. ودفن في القاهرة. تنظر ترجمته في: الأعلام 7/102-103.

فروع العلوم ، وأصبحت كتب هذه الفنون تضمها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى ". ثم يقول: "وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إنَّ في علماء الأزهر في مصر مَن توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويحرم عليهم التقليد".(١)

وبالفعل قد توفرت أدوات الاجتهاد في عصرنا متمثلة في الكتب والمراجعالمطبوعة، أو الرقمية التي حوتها أجهزة الكمبيوتر والمواقع والشبكات على الانترنت والتي فيها كل ما يريده الإنسان من كتب ومراجع –غالباً-في جميع العلوم والفنون.

و يقول الشيخ محمد رشيد رضا(٢): "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية، كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله". (٣)

---

(١) ينظر: الاجتهاد في الإسلام للشيخ المراغي ص: 14-16.

(٢) هو:محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلداً، وتفسير القرآن الكريم -اثنا عشر مجلداً منه، ولم يكمله، الوحي المحمدي،ويسر الإسلام، وأصول التشريع العام،والخلافة، توفي بمصر فجأة في (سيارة) كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة. سنة 1935 م ودفن بالقاهرة. تنظر ترجمته في: الاعلام 6/125-126.

(٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم –تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 5/167، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990م.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وإذا قلنا بتجزؤ الاجتهاد –كما هو رأى الأكثرين-فالأمر أسهل، فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية وتفرغوا له، وأتقنوه ونفذوا إلى أعماق مسائله، فالاجتهاد من هذا المجال ميسور لهم بلا نزاع، وآخرون تفرغوا لفقه المعاملات المالية أو الجانب الاقتصادي في التشريع الإسلامي، وعنوا كل ما يتعلق به، أو بجانب معين منه، فهم أقدر على الاجتهاد فيه، وغيرهم اهتم بالفقه الجنائي أو الإداري أو الدستوري فهم مجتهدون فيما تخصصوا فيه".([1])

ويقول -بعد أن ذكر شروط الاجتهاد-: "إنَّ هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ليس تحصيلها متعذراً ولا متعسراً، كما يوهم بعض الناس الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله، ويغلقوا باباً فتحه رحمة وهو الاجتهاد". ([2])

وقال أيضاً:"إنَّ كتب العلم ومصادره قد تيسرت للباحثين أكثر مما كانت في زمنهم، وظهر كثير مما كان خافياً من كتب التراث، وحقق كثير مما لم يكن محققاً من كتب الحديث، والتفسير، والفقه المذهبي، والفقه المقارن، والأصول، وغيرها، وظهرت أدوات مساعدة مثل أجهزة التصوير والنسخ، وأهم منها الخازن أو المنظم، أو الحافظ العجيب (الكمبيوتر) الذي يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها، فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق". ([3])

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "الاجتهاد ممكن كل الامكان اليوم، ولا صعوبة فيه بشرط أن ندفن تلك الأوهام والخيالات، ونمزق ذلك الران

---

(١) ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي ص: 18، ط: دار التوزيع والنشر-القاهرة.

(٢) ينظر: الاجتهاد المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي ص:14-17.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص17

الذي خيم على عقولنا وقلوبنا من رواسب الماضي، وآفات الخمول والظن الآثم بعدم إمكان الوصول إلى ما وصل إليه الأولون، حتى عد ذلك كأنه ضرب من المستحيل، وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء واختراع أنواع الآلات الحديثة العجيبة الصنع؟ إنَّ استكمال شرائط الاجتهاد ليس من العسير في شيء بعد تدوين العلوم المختلفة، وتعدد المصنفات فيها، وتصفية كل دخيل عليها". (١)

وبعد كل هذه النصوص، وبالنظر إلى واقعنا الذي نعيشه نجد أنَّ أدوات الاجتهاد موجودة و متوفرة و متيسرة لكل طلاب العلم، لكن ليس معنى هذا أنَّ كل من عنده هذه الأدوات يكون مجتهداً، لأنه ليس كل واحد صالحاً للعوم في هذا البحر، فهو بحر عميق، ولا بد لمن يعوم فيه أن يحسن السباحة، وإلا هلك وأهلك غيره، ولا نصدق كل من يدعي الاجتهاد لأنه قرأ أو عنده عدد كثير من الكتب والمراجع الدينية، ويردد الدين للجميع، ولكنه أخطأ في هذه المقولة؛ لأنَّ الدين كعبادة للجميع من البشر، ولكن الدين كعلم ومعرفة لمن يتعلمه على أصوله ومن منابعه الأصيلة المتخصصة كالأزهر الشريف ويشهد له المتخصصون في هذا الفن بأنه أصبح مجتهداً في هذا المجال

المطلب الثاني: فوائد الاجتهاد الجزئى

الاجتهاد عامة بنوعيه –الكلي والجزئي-نعمة ومنحة ومنة من الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية لا غنى عنه في كل عصر من العصور، وهو مستمر باق إلى نهاية الدنيا –إن شاء الله تعالى.

هذا ومن فوائد الاجتهاد الجزئى:

1- أنه يثبت كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنه ما من حادثة تحدث إلا ولها حكم شرعي من خلال اجتهاد العلماء المتخصصين، وبذلك تكون الشريعة قادرة على العطاء والبيان لكل القضايا المعاصرة التي تزيد يوماً بعد يوم، فإنَّ مشكلات الحياة المعاصرة في المجتمع الإسلامي كثيرة، ومتشابكة يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتتطلب جميعها بيان حكم الشرع الحنيف،

---

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي ص: 197.

وتستدعي الرأي الإسلامي الرشيد المستند إلى الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة، وإلى الوعي المتبصر بقضايا العصر ومشكلاته، وأمام هذا الوضع فإنَّ الاجتهاد في عصرنا لا يمثل حاجة بل ضرورة للمجتمع الإسلامي الذي يريد أن يعيش بالإسلام([1])، وهذا كله يجعل الاجتهاد أمراً ضرورياً لاستنباط أحكام شرعية لأحداث لا يوجد فيها نص من كتاب أو سنة، لتستمر حيوية الشريعة، وبغير ذلك تتصلب شرايينها، وتتوقف حياتها([2]).

يقول الإمام الشهرستاني ([3]): "إنَّ الحوادث والوقائع في العادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، تحتم قطعاً أنَّ الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد وحكم لها ".([4])

2-الاجتهاد حكم شرعي ثابت بالنصوص والإجماع ، والعمل به واجب وجوباً شرعياً فيثاب فاعله، ويعاقب المجتهد المؤهل له بتركه، ولو تركه الجميع أثموا كما هو الشأن في فروض الكفاية.

---

(١) ينظر: الاجتهاد والتحديث في الإسلام للدكتور/ عبد العزيز بن عثمان التويجري ص: 23، ط: منشورات المنطقة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية-ايسيسكو سنة 2007م.

(٢) ينظر: الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص: 62.

(٣) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني. كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصوليًّا، برع في الفقه، وتفرد في علم الكلام، وكان كثير المحفوظ، حسن المحاورة، يعظ الناس، شافعي المذهب. من مصنفاته: "نهاية الإقدام في علم الكلام"، والملل والنحل"، و"المناهج والبيان". توفي سنة 548هـ، وقيل 549هـ. تنظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 6/ 128، وفيات الأعيان 3/ 403، شذرات الذهب 4/ 149.

(٤) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني 197/1، تحقيق: محمد سيد كيلاني.ط: دار المعرفة-بيروت سنة 1404هـ.

وإن تعطيل الاجتهاد أو ادعاء غلقه والعزوف عنه يعطل حكماً أساسياً مهماً في الشرع، كإقامة الدولة الإسلامية، والجهاد، وأركان الإسلام وينعكس أثره السيء على سائر المسلمين والأمة، والمجتمع والدعوة والتطور والحياة ومستقبل المسلمين،ومكانتهم في الأرض، وتحت الشمس وبين الأمم كما حصل في العصور الأخيرة. (١)

وهذا الاجتهاد موجود وباق، ولا يقبل قول من قال: إنَّ باب الاجتهاد قد أغلق بعد عصر المذاهب الفقهية، ونلجأ إلى التقليد عوضاً عنه.

وقد جعل الشوكاني هذه الدعوى كافية لهدم الشريعة والقضاء عليها حيث قال: "فإنَّ هذه المقالة بخصوصها –أعني انسداد باب الاجتهاد- ولو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما". (٢)

وقد أنكر السيوطي دعوى غلق باب الاجتهاد وألف في ذلك كتاباً سماه: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض) وذكر فيه كثيراً من نصوص العلماء على أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه.

يقول السيوطي في مقدمة هذا الكتاب: "إنَّ الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم، وأعماهم حب العناد وأصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنَّ الاجتهاد فرض من

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي 301/2.

(٢) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص: 66، تحقيق/ عبد الرحمن عبد الخالق، ط: دار الكلم-الكويت، الأولى سنة 1396هـ.

فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر". ([1])

وقال الشوكاني: "ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة على ما تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة". ([2])

وقال ابن تيمية بعد ذكر من يقول بوجوب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً: "والذي عليه جماهير الأمة أنَّ الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد". ([3])

ويتساءل وينكر الدكتور وهبة الزحيلي هذا فيقول: "فمن الذي أقفل باب الاجتهاد وما هي أدلته؟ وهل يستطيع أحد أن يزعم أنَّ مواهب الله تعالى منحة قاصرة على جيل دون جيل، أو إنسان دون إنسان، لهذا فإنَّ دعوى اقفال باب الاجتهاد غير مسموعة؛ لأنَّ من مستلزمات ختم الشرائع السماوية بشريعة الإسلام فتح باب الاجتهاد على مصراعيه إلى ما شاء الله. ([4])

ولقد كان باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم وعدة أجيال بعدهم، لكن فريقاً من العلماء المتأخرين أوهموا أنفسهم أولًا وأوهموا الناس ثانياً أنَّ باب الاجتهاد قد أغلق نهائياً،

---

(١) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص: 2، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول 224/1.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 203/20، 204.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص: 1034.

وكانت هذه المقولة إحدى المعوقات لحركة الفقه الإسلامي، الذي كان من الواجب أن يستوعب كل الوقائع والمستجدات في حياة هذه الأمة، وهذه المقولة تحكم على الإسلام بالجمود وأنه لا يساير ولا يجاريها وأنه ليس لديه حلول لمشاكلها المتعددة والمتزايدة زمناً بعد زمن.

ومن خلال هذه النصوص نستخلص أنَّ الاجتهاد وحركته العلمية العقلية لم يصدر أمر عام بإغلاقه وايقافه، ولم يجتمع العلماء في العالم الإسلامي أو في قطر منه، وأصدروا قراراً عاماً بذلك، ولكنه هو –أي الاجتهاد-الذي ضعف بضعف الهمم شيئاً فشيئاً، وانعدمت الثقة في النفوس وظهر الضعف الفكري، وجهل كثير من رؤساء الناس الأدلة، وتصدى للإفتاء والتدريس من هو غير مؤهل لذلك، ومن أسباب هذه الدعوى: التعصب المذهبي الشديد من أتباع المذاهب الفقهية حتى وإن ظهر ضعفها في بعض المسائل التي هي مجال للبحث والمناظرة.

كذلك من أسباب هذه الدعوى وانتشارها: تدوين المذاهب الأربعة وانتشارها بين الناس ورسوخها في أذهانهم وحب الناس وإجلالهم للأئمة الأربعة مما جعلهم يعتقدون أنه لا يمكن أن يصل أحد إلى درجتهم في العلم والفقه مهما بلغ من العلم.

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى التقليد وتوقف ظهور المجتهدين وتوقف الاجتهاد كما توقف النهر الفائر عن الجريان بعد مشواره الطويل لعدم وجود روافد تمده، ولوجود عوائق في طريقه تسده، وانقرض الاجتهاد كما تنقرض حرفة أو صناعة، بموت أهلها أو بهجرتهم وعدم وجود من يخلفهم، ويسد فراغهم، فتوقف الاجتهاد ولم يكن هناك بديل له إلا التقليد، تقليد المجتهدين السابقين الذين وثقوا فيهم، فارتمى الناس في أحضانه وأحضانهم. ([1])

فالذي حدث للاجتهاد عبر مسيرتنا الحضارية، هو أنَّ ميادين من إبداع العقل الإسلامي في الفكر الإسلامي قد أصابها الجدب، فأصيبت ثمرتها بالذبول، فتراجعت مكانة فقه المعاملات فذبل، ثم توقف الإبداع

---

(١) بتصرف من الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 197 وما بعدها، الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص: 168.

والاجتهاد فيه، وهذا هو الذي أدى إلى ما يسميه البعض إغلاق باب الاجتهاد، حتى عصرنا الحديث ولدينا ثراء غنى في فقه العبادات والشعائر الدينية يصاحبه فقر شديد في فقه المعاملات والفكر الإسلامي اللازم لمواكبة الواقع الجديد والمستحدثات من الأمور، الأمر الذي يبرز حاجتنا الماسة إلى تنشيط الاجتهاد في فقه الواقع السياسي والإقتصادي والاجتماعي، ليتسنى لأصول شريعتنا الفروع التي تظلل وتحكم وتصبغ بالإسلام هذا الواقع الجديد.([1])

3-تكوين ثروة فقهية تشريعية تكون مرجعاً وتراثاً للأمة

كان الاجتهاد في العصور الأولى ولا يزال هو الوسيلة الوحيدة للأمة الإسلامية لبناء ثروة فقهية زاخرة وتراثاً علمياً عظيماً، فمن خلاله كتبت وصنفت ملايين المؤلفات والمصنفات والمجلدات القيمة ، والتي أصبحت مرجعاً للعالم أجمع في العصور الحديثة والنهضة المعاصرة، ويستفيد منها المسلمون ويتخيرون ما يقوي دليله ويصلح للعصر ثم يجتهدون فيما وراءه، فهو السلاح الذي يعوّل عليه المسلمون اليوم فياغناء شعوبهم، وتزويد العالم ثانياً بالحلول الشرعية التي تنبثق من الأصول الشرعية، لتحقيق مصالح الناس بأفضل الوسائل، وأنجع المناهج، وعلى سبيل المثال: ما حققه الاجتهاد المعاصر في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الأحكام الشرعية المؤصلة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالمصارف، والتأمين، والسوق المالية وسائر المعاملات المعاصرة مما ينعم به المسلمون اليوم ويربطهم بدينهم وعقيدتهم وتراثهم، ويحقق مصالحهم، ويدفع عنهم غائلة النظم المادية الأخرى.([2])

4-اعمال الفكر والعقل والارتباط بمصادر التشريع الإسلامي

إنَّ الاجتهاد يغذى فكر المسلمين عامة، والعلماء خاصة، ويمنحهم الإثراء العقلي والتفتح الذهني، واعمال العقل فيما يعود على الأمة والإنسانية بالخير والنفع، ويساهم في تطوير البحث النظري والشرعي

---

(١) بتصرف من الوجيز في أصول الفقه، للدكتور محمد الزحيلى 302/2.

(٢) ينظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عمارة ص: 166، ط: نهضة مصر-القاهرة سنة 1996م.

ويوسع مدارك المتعلمين والدارسين، ويعمق الحوار الجاد، والمناظرات العلمية الفاعلة والنافعة للناس وبالتالي يتجدد الفكر بدلا من الجمود والتعطيل، والمحاكاة والتقليد.

وكذلك يعمق الاجتهاد العملي الارتباط بالأدلة الشرعية، كالقرآن والسنة، ويحكم الصلة بآثار الصحابة والتابعين، ويتفاعل مع فتاوى السلف والخلف، ويوثق الصلة باللغة العربية والتراث العظيم، وتاريخ التشريع الإسلامي، فيستفيد المجتهدون من ذلك كله ثم يبدع وينتج ويستخرج الأحكام الشرعية التي تنفع الناس، ويوجد الحلول الإسلامية لمجريات الحياة.([1])

5-النظر والبحث فيما كتبه العلماء السابقون لتحقيق مصالح الشريعة في زماننا

إنَّ بعض الأحكام من المسائل الفرعية التي قررها العلماء السابقون، بناء على ظروف زمانهم، لم تعد صالحة ولا محققة للمصلحة التي هى هدف الشريعة في زماننا، ومن المقرر عند علماء الأصول: أنَّ الفتوى أو الأحكام تتغير بتغير المصلحة وتغير الزمان والمكان،والعرف، والعادات والفتوى دون مراعاة ذلك جهل وتضليل.([2]).

وقد ذكر ابن القيم كلاماً قيماً في هذا بعد أن تكلم عن المؤثرات التي تؤثر على الحكم وتقضى أحياناً بتغييره من العادة والعرف وتغير الأماكن والأزمان فيقول: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عزمهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن هذه الأحوال، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان".([3])

---

(١) ينظر: المرجع السابق 303/2.

(٢) ينظر: الاجتهاد في الإسلام للدكتور عبد المنعم النمر ص: 70.

(٣) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 94/3.

فيستفاد من هذا الكلام: أنه لا يمكن الاكتفاء بما في الكتب السابقة عن الاجتهاد الآن، بل لا بد من النظر فيها وتحقيقها من مجتهدين متخصصين وأخذ ما يصلح منها لزماننا وترك ما لا يصلح في إطار شرعي.

المطلب الثالث أهمية الاجتهاد الجزئي والحاجة إليه في الوقت الحاضر

الاجتهاد الجزئي يشبه في عصرنا التخصص العلمي في علم ما، كالعقيدة،والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها من العلوم الشرعية في الجامعات الإسلامية، ويمثل هذا التخصص العلمي قسم الدراسات العليا في هذه الجامعات الإسلامية ومن المعلوم أنه يطلب من طلبة الماجستير والدكتوراه كتابة رسائل واطروحات في تخصصهم لينالوا بها درجة الماجستير والدكتوراه، ولا مغالة إن قلنا إنَّ هذه الجهود لون من الاجتهاد الجزئي. (١)

وللاجتهاد الجزئي في عصرنا الحاضر فوائد كثيرةمنها:

1- توفير المجتهد البديل عن المجتهد المطلق، فإننا في عصر عز وندر فيه وجود المجتهد المطلق القادر على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه ومسائله، والقضايا والنوازل لم تتوقف ، والناس في حاجة ماسة إلى معرفة حكم هذه النوازل والحوادث المستجدة، ويكون ذلك عن طريق الاجتهاد الجزئي من المجتهدين المؤهلين لذلك فيجتهد كل واحد منهم في باب معين ويشكلون جميعاً مجتهداً واحداً مطلقاً في كل مسائل الفقه وأبوابه، وهذا هو الواقع الموجود الآن فإنه من المعلوم أنَّ المجامع الفقيهة وغيرها يجتهد فيها المجتهدون الجزئيون، ومنهم من هو ماهر في باب المعاملات والاقتصاد الإسلامي مثلاً دون باب المواريث أو الأحوال الشخصية والعكس، وإذا كان الأمر كذلك فيمكن باجتماع هؤلاء المجتهدين المتجزئين المختلفي القدرات والمعارف بالنسبة إلى أبواب الفقه أن يحصل

(١) ينظر: الاجتهاد للقرضاوي ص 61، تجزئة الاجتهاد لمصطفى محمد جبري شمس الدين ص27.

المجتهد المطلق القادر على الاجتهاد في كل الفقه ، ويعوض بذلك عن فقده أو ندرته.([1])

2-ظهور العلماء الذين لهم إحاطة تامة بالموضوعات التي اجتهدوا فيها وربما تفوقوا على من سبقهم في هذه الموضوعات. ([2])

وهذا أفضل وأحسن بكثير من ظهور العلماء الذين أحاطوا بجميع الموضوعات ولكنها إحاطة سطحية ووجيزة في بعض الموضوعات بخلاف المجتهد الجزئي المتخصص فيها والذي أحاط بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بموضوع بحثه واجتهاده.

3-إعدادالكوادر والمجتهدين المتخصصين ليتكون باجتهادهم الاجتهاد الجماعي الذي دعت الحاجة إليه في عصرنا للضبط والحكم على المسائل والقضايا المستجدة، ولا شك أنَّ الاجتهاد الجماعي المؤلف من المجتهدين الجزئيين أضبط وأولى وأدق من الاجتهاد الفردي لاحتوائه على مفهوم الشورى وتحقيق وحدة الأمة الإسلامي.

4-تضييق فجوة التقليد وتوسيع بؤرة الاجتهاد؛ وذلك بأنه إذا تفرغ العالم لاختصاصه أتقنه وأحسنه وأصبح مجتهداً فيه فيعمل باجتهاده ويترك التقليد فيما اجتهد فيه، ولو فعل هذا كل مجتهد جزئي لكثر عدد المجتهدين وقل عدد المقلدين، وتحقيق هذا الاجتهاد الجزئي أقرب إلى الإمكان والوقوع من الاجتهاد المطلق في هذا العصر. ([3])

5-استغلال الطاقات والقدرات المتاحة، والإفادة منها وعدم إهدارها أواجهاضها([4])

---

(١) بتصرف من الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه ص: 90، ط: وزارة الأوقاف القطرية سنة 1998م، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص: 120، ط: دار البشاير-بيروت سنة 1998م.

(٢) ينظر: المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد للدكتور/ وميض العمري ص: 41.

(٣)بتصرف من تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى محمد جبري ص: 30.

(٤) ينظر: تجزؤ الاجتهاد لعارف عز الدين حسونة وعبد الله الصيفي ص: 56.

وذلك أننا نرى العادة جارية في كل عصر من الأعصار بأنه يوجد فيه من الناس من عنده الملكة والقدرة على الاستنباط من أدلة الشرع، وقد يكون هذا مجتهداً جزئياً، بل هو الغالب المعتاد في أكثر المجتهدين الذين ظهروا وعرفوا عند الناس بالعلم والاجتهاد وأنتجوا وألفوا وبرعوا في علوم معينة أو في أبواب محددة، فلماذا نحرم العلم والإسلام والمسلمين من طاقة وقدرة وعلم واجتهاد هؤلاء المجتهدين المتخصصين في العلوم المختلفة كالفقه أو الميراث أو الاقتصاد أو المعاملات، والناس اليوم في حاجة ملحة ضرورية لمثل هذا الاجتهاد حتى يقفون على أحكام الشريعة في شتى القضايا المعاصرة.

6-استمرارية الفقه الإسلامي والتجديد فيه

يعتبر الاجتهاد الجزئي في عصرنا هو المحرك للفقه الإسلامي، فهو الذي يجعل فيه الحيوية والانطلاق والخلود؛ وذلك لأنه أصل من أصول التشريع الإسلامي الخالدة الباقية، فيأتي بعد الكتاب والسنة كما رتب ذلك حديث معاذ –رضي الله عنه-والذي أقره النبي –صلى الله عليه وسلم-.

وكذلك لا غنى عن الاجتهاد في تطوير وتجديد الفقه الإسلامي، وأقصد بذلك الاجتهاد في الفروع والمسائل المستحدثة والوقائع النازلة والقضايا المعاصرة، سواء كان هذا الاجتهاد اجتهاداً واستنباطاً مباشراً من الكتاب والسنة لمن كان قادراً على ذلك وتوفرت فيه شروط المجتهد التي ذكرها العلماء، أم كان اجتهاداً انتقائياً ترجيحياً من بين الاجتهادات السابقة ، أما الثوابت والأصول العامة والمبادئ الشاملة لهذه الشريعة فإنها ثابتة مستقرة إلى يوم القيامة ليس لأحد مهما أوتي من علم أن يغير فيها أو يدعى تطويرها أو التجديد لها.

وهذا الاجتهاد الجزئي ليس خاصاً بالفقه الفرعي والحوادث النازلة فقط بل هو شامل لجميع النصوص القابلة للاجتهاد وللحالات التي لا نص فيها في شتى العلوم الشرعية مما يجوز فيه الاجتهاد.

ويدل على ذلك حديث النبي –ﷺ-القائل فيه: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها". (١)

فلفظ "من" في الحديث عام للفرد والجمع ولا تختص بالفقهاء فقط، فإن انتفاع الأمة يكون أيضاً بأولى الأمر، وأصحاب الحديث، والقراء والوعاظ، لكن المبعوث ينبغي كونه مشار إليه في كل هذه الفنون. (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه 4/ 480، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم 31، والحاكم في المستدرك وصححه 522/4، وقد صححه العراقي وابن حجر، عون المعبود 9 / 326،والسخاوي في المقاصد الحسنة 1 /68.

(٢) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير باختصار منه 319/11، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط-الناشر: مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-الأولى سنة 1972م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والذي أراه أن الحديث يفيد أنه لا يبزغ قرن إلا ويبزغ معه فجر جديد، وأمل جديد وبعث جديد حتى تستقبل الأمة المسلمة القرن بقلوب يحدوها الرجاء في غد أفضل، وعزائم مصممة على عمل أمثل، ونيات صادقة في تغيير الواقع بما يوافق الواجب، وخصوصاً أنَّ المفروض في الأمة أن تقف على رأس القرن مع نفسها وقفة محاسبة وتقويم محاولة أن تستفيد من ماضيها وتنهض بحاضرها وترتقي بمستقبلها مبتهلة إلى ربها أن يكون يومها خيراً من أمسها وغدها خيراً من يومها". (١)

وإننا نجد أنَّ الفقه الإسلامي في هذا العصر والعصور التي قبله قد ضعف دوره وقل التجديد فيه لأسباب كثيرة يطول الكلام بذكرها وبالاجتهاد الجزئي من المجتهد الذي يملك أدوات الاجتهاد والتجديد والتي أهمها: العلم بشتى أنواعه، الفكر والفقه وما يتطلبه العصر والفهم للواقع والحياة، وأدوات التجديد كثيرة تتحقق بالقول والعقل والفكر والفقه، وبالتقنيات الحديثة والأفكار الجديدة، والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (٢). كل هذا مع الالتزام بالثوابت والنصوص الشرعية التي لا تقبل الاجتهاد.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

1-إنَّ الراجح في تعريف الاجتهاد: أنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

2-للاجتهاد أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، منها: الاجتهاد الجزئى.

3-لا مجال للاجتهاد فى الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة.

4-الاجتهاد مهمة جليلة وعمل خطير ولابد من شروط يجب أن تتوافر فيه وفى من يقوم به.

5-لا يجب توافر جميع شروط المجتهد المطلق في المجتهد الجزئى.

---

(١) ينظر: تجديد الدين في ضوء السنة للدكتور يوسف القرضاوي ص: 25، ط: مركز بحوث السنة والسيرة-العدد الثاني 1407هـ.

(٢) بتصرف من بحث التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ علي محي الدين القره داغي ص: 8.

6-المقصود بالاجتهاد الجزئى هو التجزؤ في نفس الاجتهاد وملكته لا في اعماله وممارسته.
7-الراجح عند الأصوليين جواز الاجتهاد الجزئى مطلقاً سواء كان في باب دون باب أومسألة دون مسألة.
8-تيسر الاجتهاد الجزئى وتوفر أدواته في عصرنا الحاضر.
9-أهمية الاجتهاد الجزئى فى التشريع الإسلامي وخاصة في زماننا الحاضر؛ لأنه يثبت كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
10-الاجتهاد حكم شرعى ثابت بالنصوص الشرعية الصحيحة والاجماع القطعى، والعمل به واجب شرعاً.
11-باب الاجتهاد مفتوح في كل زمان ،ولا صحة لدعوى غلق باب الاجتهاد فى أي عصر فليس لأحد أن يمنع فضل الله تعالى على عباده.
12-للاجتهاد الجزئى فوائد كثيرة في عصرنا منها:
أ-توفير المجتهد البديل عن المجتهد المطلق لندرة وجود المجتهد المطلق في عصرنا.
ب-ظهور العلماء والكوادر والمجتهدين المتخصصين في العلوم الشرعية.
ج-تضيق فجوة التقليد واستغلال الطاقات والقدرات المتاحة وعدم اهدارها واجهاضها.
د-استمرارية الفقه الإسلامي والتجديد فيه.

وفي الختام أقول: لا غنى لنا في هذا العصر عن الاجتهاد الجزئي، والحاجة إليه تزيد يوماً بعد يوم، ولولا وجود الاجتهاد والمجتهدين لجمدت الشريعة وضعفت وبحث الناس عن طريق آخر لأحكام النوازل والوقائع المستحدثة وحلت القوانين البشرية والعادات والأعراف غير الدينية وهوى النفوس مكان الشريعة الإسلامية وسلبت منها صفة البقاء والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان.

ولنا أن نتساءل أي اجتهاد نريد في عصرنا بعد أن ذكرنا معناه وشروطه وأقسامه وأهميته؟

والجواب: إنَّ الاجتهاد الذي نريده لعصرنا هو ما كان مستوفياً لشروطه ومحققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية مواكباً للعصر الذي نعيشه.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في بيان نوع الاجتهاد الذي نريده الآن: "إنه نوعان: انتقائي وإنشائي:

فالاجتهاد الانتقائي: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحاً على غيره من الآراء والأقوال الأخرى، وذلك من خلال الموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، ومراجعة ما استندت إليه من أدلةٍ نصيةٍ أو اجتهادية، لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، مع اعتبار ضرورات العصر، وحاجته التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية.

أما الاجتهاد الإنشائي : فهو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل بها أحد من السابقين، سواء أكانت المسألة قديمة أم جديدة، على أنَّ أكثر ما يكون الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة. (١)

ولكل مجتهد الأجر والثواب إن شاء الله تعالى حتى لو أخطأ كما بين ذلك رسولنا الكريم –ﷺ-.

ونختم بكلمة قالها ابن القيم –رحمه الله تعالى-وهي: "وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة". (٢)

المراجع والمصادر

(١) ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي ص: 20، 32، 34.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 276/4.

- القرآن الكريم
١. الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1995م.
٢. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه، ط: وزارة الأوقاف القطرية سنة 1998م.
٣. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، للدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط: دار البشاير-بيروت سنة 1998م.
٤. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار التوزيع والنشر-القاهرة.
٥. الاجتهاد في الإسلام، للدكتورة نادية شريف العمري، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة 1985م،
٦. الاجتهاد في التشريع الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ط: دار النهضة العربية سنة 1984م،
٧. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار القلم، سنة 1989م.
٨. الاجتهاد في الشريعة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
٩. الاجتهاد في الشريعة للشيخ على الخفيف،
١٠. الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق للدكتور: وهبة الزحيلي مجلة دراسة العالم الإسلامي سنة 2011م.
١١. الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثانية سنة 1987م.
١٢. الاجتهاد والتحديث في الإسلام للدكتور: عبد العزيز بن عثمان التويجري، ط: منشورات المنطقة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية-ايسيسكو سنة 2007م.
١٣. الاجتهادوأنواع المجتهدين لمحمد حسن هيتو، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت العدد 4.

١٤. الاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الإسلامي للدكتور: عطاء الرحمن الندوي. مجلة الجامعة الإسلامية بنغلاديش المجلد الثالث سنة 2006م.
١٥. الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي رسالة ماجستير من اعداد على عباس عثمان الحكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة.
١٦. الإجماعلأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318هـط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى سنة 2004م.
١٧. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت 631هـ) ط: المكتب الإسلامي-بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
١٨. أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروفبابن الصلاح ت 643هـ،ط: مكتبة العلوم والحكم، الثانية سنة 2002م.
١٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ ط: دار الكتاب العربي، الأولى سنة 1999م.
٢٠. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية-الكويت، الأولى سنة 1405هـ.
٢١. إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد للدكتور/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، ط: الكتبة الشاملة.
٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر، ط: دارالجيل -بيروت
٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ط: مكتبة المثنىبغداد.

٢٤. أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ط: دار الفكر العربي-القاهرة-السابعة سنة 1997م،
٢٥. الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الدين الحكيم، ط: دار الأندلس.
٢٦. أصول الفقه الإسلامي لزكريا البري، ط: دار النهضة-القاهرة،
٢٧. أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي، ط: مطبعة الجامعة السورية-سوريا.
٢٨. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي.ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى سنة1986م
٢٩. الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين – بيروت سنة 2002 م.
٣٠. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الفكر-بيروت.
٣١. الأم للإمامللشافعي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية سنة 1983م.
٣٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بالدهلوي، ط: دار النفائس-بيروت، الثانية 1404هـ.
٣٣. بحوث في الاجتهاد للدكتور عبد القادر محمد أبو العلا، ط: مطبعة الأمانة-القاهرة، الأولى سنة 1409هـ.
٣٤. البداية والنهايةلابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة 774 هـ. ط: مكتبة المعارف -بيروت 1985 م
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العربي-بيروت سنة 1982م،
٣٦. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق/ الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الأولى سنة 1992م.

٣٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: مطابع الدوحة قطر.
٣٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العذل زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا المتوفي سنة 879، مطبعة العاني بغداد سنة 1962م،
٣٩. تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار الحديث-القاهرة، الأولى سنة 1995م.
٤٠. تجديد الدين في ضوء السنة للدكتور يوسف القرضاوي ط: مركز بحوث السنة والسيرة-العدد الثاني 1407هـ.
٤١. التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ علي محي الدين القره داغي
٤٢. تجزؤ الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة للدكتور/ حسين بن معلوي الشهراني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
٤٣. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الأولى سنة 2000م.
٤٤. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر-تونس-سنة 1984م.
٤٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد سنة 1414هـ.
٤٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولى سنة 1998م،
٤٧. التعريفات للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1403هـ.
٤٨. تفسير القرآن الحكيم –تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990م.
٤٩. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد لجلال الدين السيوطي، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الدعوة، الأولى سنة 1403هـ

٥٠. التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ط: مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الأولى سنة 1985م.
٥١. تيسير الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سيد بابه لعارف عز الدين حسونة، الجامعة الأردنية. مجلة علوم الشريعة والكانون المجلد 36، العدد 1 سنة 2009م.
٥٢. جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط-الناشر: مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-الأولى سنة 1972م.
٥٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشيالحنفى،ط: دار هجر -القاهرة.
٥٤. حاشية الأزميري على مرقاة الوصول،المسماة بمرآة الأصول لمنلاخسرو، ط: مطبعة عثمانية.
٥٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ط: المكتبة الإسلامية،
٥٦. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
٥٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ط: حيدرآباد الهند
٥٨. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس،القرافي، ط: دار العرب-بيروت سنة 1994،
٥٩. الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.
٦٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن أبي الحاجب لتاج الدين السبكي 771ه، ط: عالم الكتب-بيروت،
٦١. روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)ط: دار احياء التراث العربي-بيروت، الأولى سنة 2010م.
٦٢. سلسلةعلماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم ط: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ -2001م.

٦٣. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ط: دار الحديث القاهرة سنة2006 م،
٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)ط: المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت.
٦٥. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
٦٦. البناية في شرح الهداية ـ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني،المتوفى سنة855هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت-الأولى سنة 2000م.
٦٧. شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ط: وزارة التراث القومي مسقط-الثانية،
٦٨. صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، الثالثة سنة 1397هـ.
٦٩. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابنرشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م.
٧٠. طبقاتالشافعيةالكبرىلتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د/ محمود محمد الطناحى،د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دارالنشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع -1413هـ، الطبعة: الثانية.
٧١. طبقاتالشافعيةلأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبةتحقيق: د. الحافظ عبد العليم خاندار النشر: عالم الكتب - بيروت-1407هـ، الطبعة:الأولى،
٧٢. طلعة الشمس شرح شمس الأصول لنور الدين السالمي، تحقيق/ عمر حسن القيام، ط: مكتبة الإمام السالمي-سلطنة عمان.
٧٣. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي، ط: المطبعة السلفية- القاهرة سنة 1385هـ.

٧٤. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط: دار العلم-الكويت، الحادية عشر،
٧٥. فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب-بيروت، الأولى سنة 1407هـ،
٧٦. الفتح المبين لعبد الله مصطفي المراغي، الناشر: محمد أمين دمج – بيروت سنة 1394هـ.
٧٧. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر-سوريا، الرابعة.
٧٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي الفاسي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1995م،
٧٩. القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثامنة سنة 2005م.
٨٠. القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ دياب سليم محمد عمر
٨١. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني تحقيق/ عبد الرحمن عبد الخالق، ط: دار الكلم-الكويت، الأولى سنة 1396هـ.
٨٢. كشاف القناع لمنصور البهوتي، ط: دار الفكر-بيروت سنة 1402هـ،
٨٣. كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
٨٤. لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور، ط: دار صادر-بيروت، الأولى،
٨٥. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، ط: دار المعرفة بيروت.
٨٦. المجموع شرح المهذب لمحي الدين النووي ط: دار الفكر-بيروت. سنة 1997م

٨٧. المحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة سنة 1997م.
٨٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: المكتبة العصرية-بيروت، الخامسة سنة 1999م،
٨٩. مختصر المنتهى لابن الحاجبالمالكي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
٩٠. المدخل لابن بدران، تحقيق د/ عبد الله بن المحسن الزكي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثانية سنة 1401هـ.
٩١. المستصفى من علم الأصول لأبى حامدالغزالي، ط: مؤسسة الحلبي-القاهرة.
٩٢. المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت،
٩٣. المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير ط: دار الفكر المعاصر-بيروت-الأولى سنة 1996م.
٩٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي-الخامسة سنة 1427هـ.
٩٥. معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عمارة، ط: نهضة مصر-القاهرة سنة 1996م.
٩٦. المغني لابن قدامة، ط: دار الفكر-بيروت، الأولى سنة 1405هـ.
٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخواجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة 1425هـ-2004م.
٩٨. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني "ت548هـ"، تحقيق: محمد سيد كيلاني.ط: دار المعرفة-بيروت سنة 1404هـ.
٩٩. المنار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ط: مطبعة عثمانية.

١٠٠. مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت،
١٠١. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، وما بعدها، ط: مؤسسة قرطبة-الأولى سنة 1406 هـ.
١٠٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ومعه نهاية السول للإسنوي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1999م.
١٠٣. المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد د/ وميض بن رمزي العمري، ط: دار النفائس، الأولى سنة 1999م.
١٠٤. الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي، ط: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
١٠٥. الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي، ط: دار السلام-القاهرة سنة 1990م
١٠٦. نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الأولى سنة 1995م.
١٠٧. نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1999م.
١٠٨. هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
١٠٩. الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ محمد الزحيلي ط: دار الخير للطباعة والنشر-الثانية سنة 2006م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	17
المبحث التمهيدى: تعريف الاجتهاد ومجالاته وشروطه، وفيه خمسة مباحث:	
المبحث الأول: تعريف الاجتهاد، وفيه مطلبان:	21
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة	21
المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح	27
المبحث الثاني: أقسام الاجتهاد	35
المبحث الثالث: مجالات الاجتهاد	46
المبحث الرابع: شروط الاجتهاد والمجتهد	50
المبحث الخامس: شروط المجتهد الجزئي	60
المبحث الأول:مفهوم الاجتهاد الجزئي ومشروعيته، وفيه ثلاثة مباحث	
المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الجزئي	63
المبحث الثانى: مشروعية الاجتهاد الجزئى	64
المبحث الثالث: المذاهب في حكم الاجتهاد الجزئي وفيه ستة مطالب:	65
المطلب الأول: المذهب الأول وأدلته	68
المطلب الثاني: المذهب الثاني وأدلته ومناقشتها	77
المطلب الثالث: المذهب الثالث وأدلته ومناقشتها	80
المطلب الرابع: المذهب الرابع وأدلته ومناقشتها	82
المطلب الخامس: المذهب الخامس ودليله ومناقشته	84
المطلب السادس: المذهب الراجح	85
المبحث الثالث: فوائد الاجتهاد الجزئي وفيه ثلاثة مباحث:	87
المطلب الأول: تيسر الاجتهاد الجزئي وأدواته في هذا العصر	87
المطلب الثاني: فوائد الاجتهاد الجزئى	95
المطلب الثالث: فوائد الاجتهاد الجزئي والحاجة إليه في	103

الموضوع	رقم الصفحة
الوقت الحاضر	
الخاتمة وأهم النتائج	108
المراجع والمصادر	111
الفهرس	123